Gt,h

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

m

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

(ال عمران ١٠٢)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (النساء ١)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾

(الأحزاب ٧٠- ٧١)

أما بعد ، ،

فالحمد لله الذي دلَّ عباده على سبل مراضيه ، ووافق بين ما يرضيه وماينفعهم ، فما هداهم لشئ فأتوه إلا وجدوا أصل السعادة فيه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دلهم على توحيده فلما وحدوه أدخلهم جنانه . ودلهم على اتباع رسله فلما اتبعوهم سعدوا برضوانه .

جعل لكل أمة منسكاً هم ناسكوه اختلفت عباداتهم في فروعها واتفقت في أصول قيامها على الرحمة بهم والشفقة عليهم وإرادة الخير لهم .

واجتمعت في الأمم بعض فروع العبادات لكمال غايتها وتمام فضلها وسعادة فاعلها .

فكان من ذلك أن شرع الصيام لنا ولمن قبلنا .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة ١٨٣)

لأن من غايات إرسال الرسل وتعبيد الناس لرب العباد تحقيق التقوى ، ولما كان الصوم من أجل أسبابها وأوضح مسالكها شرعه لنا ولمن قبلنا .

فإن المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين . وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال فإن الصائم لا يفعل شيئا وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارا لمحبة اللّه ومرضاته وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } [البقرة ١٨٥] . وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم الصوم جنة . وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة . والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه اللّه لعباده رحمة بهم وإحسانا إليهم وحمية لهم وجنة وكان هدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيه أكمل الهدي وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس

فدل أمته –كلٌ بحسب قدرته- على صيام النفل إعلاه وأدناه .

فكان مما حث عليه النبي صلى اللّه عليه وسلم ودل عليه الصائمين صيام ثلاثة أيام من الشهر وأخبر أنهن كهيئة الدهر .

إذ أن الحسنة بعشر أمثالها فكان صوم ثلاث من كل شهر كصيام الشهر ومن داوم - بصيام تلكم الأيام الثلاثة- على الشهر فكأنما صام الدهر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما كان العلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه حل وإلا ارتحل ومن باب دلالة أحبتي على الخير كنت أذكرهم بصيام أيام البيض من كل شهر.

فنبهني بعض إخواني إلى أن حديث تعيينها بالبيض ضعيف تكلم فيه أهل العلم والفضل .

وأن الثابت هو إطلاقها . فمن صامها من أي الشهر حصل المقصود .

ولعلمي بأن الجمع أولى من الترجيح ، رأيت أن أجمع بحثاً حول أحاديث تعيين تلكم الأيام بالبيض وأن ذلك أكملها وأفضلها ، ومع ثبوت ذلك فلو صامها من أي أيام الشهر أجزأه وإن كان ما أرشد إليه النبي صلوات ربي وسلامه عليه أكمل وأفضل كما قدمنا .

فاستعنت باللّٰه وحده ، وطوفت في حدائق كتب أهل العلم ، أجمع لأحبتي من أطايب الثمر وصحيح السنة ، وأنأى بهم عن مراتع الهلكة من ضعيف الأخبار والآثار . فما كان في عملي من خير وتوفيق فمن اللّٰه وحده وماكان من خطأ أو نقصان فمن نفسي والذنوب والشيطان .واللّٰه ورسوله من كل ذلك بريئان .

وقد قسمت بحثي إلى أربعة فصول راعيت فيها الاختصار والتبسيط رجاء أن يستفيد منها الخاصة والعامة .

فجعلت الفصل الأول : لصحيح الأحاديث والآثار الواردة في المسألة وبدأتها بما صح من الإرشاد إلى صوم مطلق ثلاثة أيام من الشهر ثم أوردت أحاديث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التخصيص والتفضيل وبدأتها بحديث موسى بن طلحة برواياته الذي كان يقصده من نبهني ممن أشرت إليه قبل قليل .

ثم أتبعت ذلك بفصل فيه التنبيه على بعض الآثار الضعيفة التي لا تثبت عن المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم شفقة على إخواني أن يتعبدوا اللّٰه بما لا يثبت ، وأن يقوِّلوا رسول اللّٰه ما لم يقل .

وفي صحيح السنة كفايه بل غنى لمن أراد النجاة .

ثم عززت الفصلين السابقين بثالثٍ . أنقل فيه مذاهب أهل العلم من المذاهب الأربعة في المسألة .

ورأيت – من وجهة نظري القاصرة- أن القارئ الكريم بعد قراءته لتلكم الفصول الثلاثة سيقف محتاراً أمام بعض المسائل الفقهية التي ستعرض حتماً لمن صام أيام البيض .

فجمعت له أجوبتها .

وسميته " البيان المستفيض لحكم صيام أيام البيض"

قال النووي (المجموع ٦/٣٨٥): " وقول المصنف أيام البيض هكذا هو في نسخ المهذب أيام البيض باضافه أيام إلى البيض وهكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف وهذا هو الصواب ووقع في كثير من كتب الفقه وغيرها وفى كثير من نسخ التنبيه أو اكثرها الايام البيض بالالف واللام وهذا خطأ عند أهل العربية معدود في لحن العوام لان الايام كلها بيض وإنما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صوابه أيام البيض أي أيام الليالي البيض واتفق أصحابنا علي استحباب صوم ايام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور من اصحابنا وغيره ... (وأما) سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لانها تبيض بطلوع القمر من.اولها الي آخرها وقيل غير ذلك.أهـ

وقيل: لأن اللّٰه تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته. (مطالب أولي النهى٢/٢١٣)

وختاماً ..

أسأل المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجعله زاداً لي يوم ألقاه وألا يحرمني أجره يوم القدوم عليه وأن يغفر لي مابتغي به غير وجهه ، وأن يصلح نيتي وعملي .إنه بكل جميل كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل. وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين .

المشفق من عذاب الرحيم الرحمن

مصطفى بن أحمد أبو عبد الرحمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

الأحاديث المرفوعة الثابتة في المسألة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا : حديث موسى بن طلحة برواياته

١- **<u>حديث أبي هريرة</u>** : " أتى أعرابي رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم بأرنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فأمسك رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم فلم يأكل وأمر أصحابه ان يأكلوا فأمسك الأعرابي فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم ما يمنعك أن تأكل قال انى أصوم ثلاثة أيام من الشهر قال ان كنت صائما فصم الأيام الغر "

وهذا الحديث يروى من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد اللّه عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد من طريق أبي الوليد بن عمر عن أبي عوانة برقم ٨٤١٥ ومن طريق عفان بن مسلم عن أبي عوانة برقم ٨٥٤١ .

وأخرجه النسائي (المجتبى) برقم ٤٣١٠ وبرقم ٢٤٢١ قال أخبرنا محمد بن معمر البحراني حدثنا حبان بن هلال عن أبي عوانة به .

وأخرجه ابن حبان برقم ٣٦٥٠ قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا أبو عوانة به .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن تمثيل ذلك بالشكل الآتي

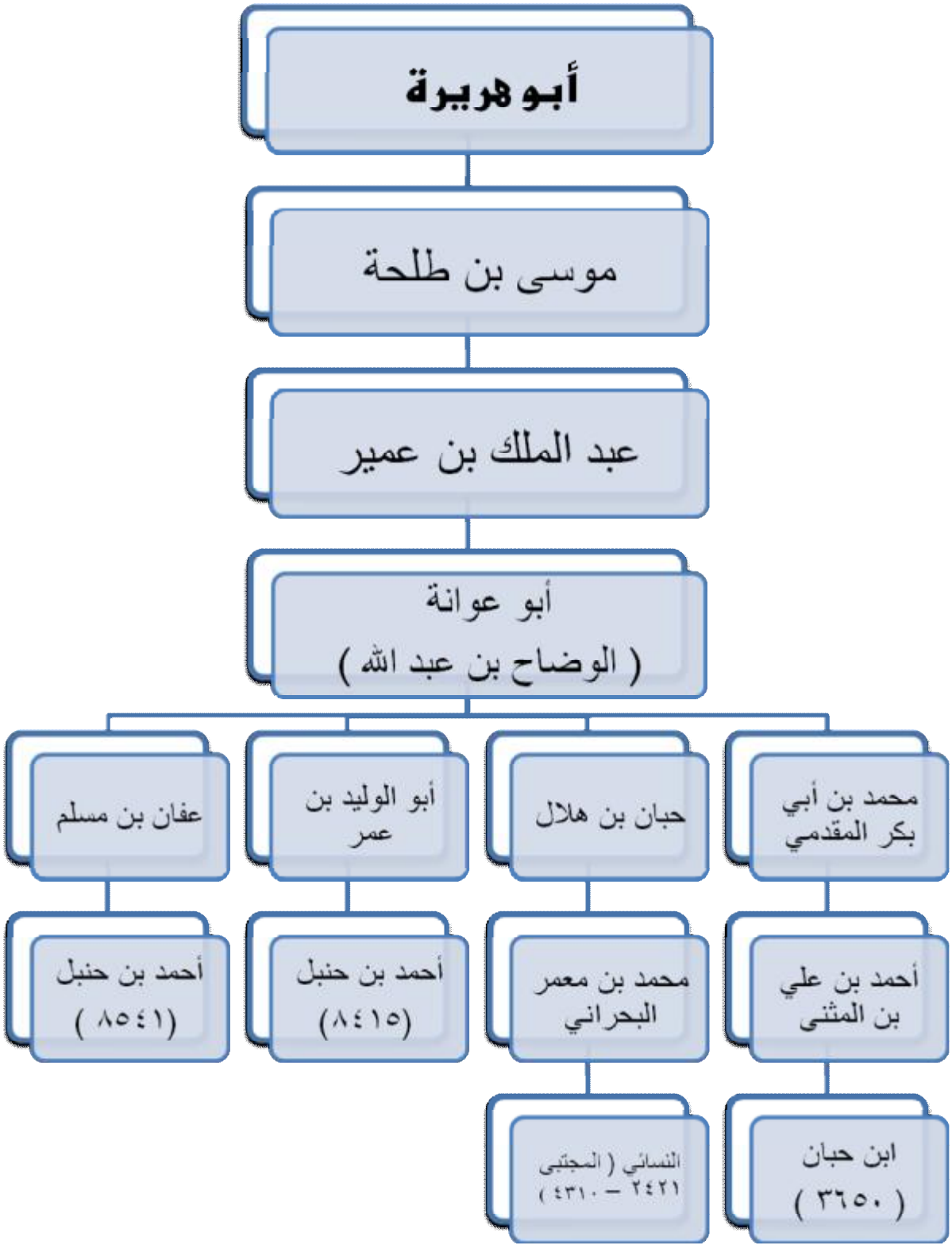

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتفصيل الإسناد كالتالي :

❖موسى بن طلحة : سيأتي .

أولا :عبد الملك بن عمير : حديثه في الصحيحين ، كان ربما يدلس وعُدّ موسى بن طلحة من شيوخه (تهذيب التهذيب ٣٦٤/٦) قال إسحاق بن منصور ضعفه أحمد جدا وقال صالح بن أحمد عن أبيه سماك أصلح حديثا منه وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ وقال إسحاق بن منصور عن بن معين مخلط وقال العجلي يقال له بن القبطية كان على الكوفة وهو صالح الحديث روى أكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته وقال بن أبي حاتم ثنا صالح بن أحمد ثنا علي بن المديني سمعت بن مهدي يقول كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك قال صالح فقلت لأبي هو عبد الملك بن عمير قال نعم قال بن أبي حاتم فذكرت ذلك لأبي فقال هذا وهم إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ وقال البخاري سمع عبد الملك بن عمير يقول إني لأحدث بالحديث فما أترك منه حرفا وكان من أفصح الناس ورواه الميموني عن أحمد عن بن عيينة عن عبد الملك بن عمير مثله وقال أبو بكر بن عياش سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول خذوا العلم من عبد الملك بن عمير وقال النسائي ليس به بأس .

انظر : (الجرح والتعديل ٣٦٠/٥) و (الثقات ١١٦/٥) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا : أبو عوانة الوضاح بن عبد الله : حديثه في الصحيحين قال أحمد ويحيى ما أشبه حديث أبي عوانة بحديث الثوري وشعبة قال وكان أمينا ثقة .

انظر : (تهذيب التهذيب ١٠٣/١١)

ثالثاً : عفان بن مسلم : الحافظ الثبت محدث بغداد .

كان يحيى بن سعيد القطان يقول:"ما أبالي إذا وافقنى عفان من خالفني".

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل:" سمعت أبى يقول عفان اثبت من عبد الرحمن بن مهدى لزمنا عفان عشر سنين ببغداد"

وقال أبو محمد ابن أبي حاتم :"سألت أبى عن عفان فقال ثقة متقن متين".

انظر: (تذكرة الحفاظ ٣٧٩/١) و (الجرح والتعديل ٣٠/٧)

قلت : (مصطفى) : ولا يقدح في عفان ما نقله ابن عدي عن سليمان بن حرب في (الكامل ٣٨٤/٥) فلقد اختلط قبل موته بأيام وهذا الاختلاط كان للمرض الذي مات فيه ، وماضره هذا الاختلاط لأنه كان قبل أيام من موته وما حدَّث بحديث في تلكم الأيام فوهم من وصمه بالاختلاط رحمه الله ورضي عنه .

+ الحكم على الحديث وكلام أهل العلم عليه :

والحاصل والله أعلم بعد هذا العرض أن الحديث من طريق أحمد عن عفان صحيح إن شاء الله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح ٦٦٢/٩) : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فييه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً .

قال الشيخ الألباني في: (إرواء الغليل ١٠٠/٤) : قلت –والقائل الشيخ ناصر – وعبد الملك بن عمير ثقة فقيه لكنه تغير حفظه وربما دلس كما قال الحافظ في التقريب وقد خولف في إسناده كما بينه النسائي ثم قال : " والصواب عن أبي ذر " اهـ .

قلت : (مصطفى) : وهذا وهم من الشيخ ناصر رحمه اللّٰه ونور قبره فلقد أمَرَّ النسائي حديث أبي هريرة (٢٤٢١) ولم يعلق عليه ، ولكن جاء تعليق النسائي بما ذكر الشيخ بعد قوله (ح :٢٤٢٧) : " عن موسى عن ابن الحوتكية قال : قال أبي جاء أعرابي " اهـ

فعلق النسائي مستدركاً على هذا السقط وقال : الصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكُتَّاب (ذر) فقيل (أبي) .اهـ

فاستدراك النسائي لم يكن اعتراضاً على أن الحديث يروى من حديث أبي هريرة فاستدرك وقال عن أبي ذر .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكن اعتراضه كان على السقط لما قيل (عن أبي) والصواب (عن أبي ذر) وإلا فحديث أبي هريرة سبقه بصفحة ولم يعلق عليه النسائي فرحم الله الشيخ ناصر وأين مثل الشيخ ناصر .

ثم قال الشيخ الألباني :" ومما يرجح أن الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدم في بعض الروايات من الطريق الأولى أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر فلو كان الحديث : فصم الغر وهي الأيام البيض ، لم يخالف إن شاء الله . اهـ

قلت : (مصطفى) الحديث الذي أشار إليه الشيخ في (مسند أحمد برقم ٨٦١٨) ورجاله حديثهم في الصحيح وليس ثمة تعارض بين الحديث إن شاء الله كما سنبينه.

فأبو هريرة قد أوصاه خليله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يعينها له صلوات الله وسلامه عليه وهو القائل أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ، وقد قيل : إن المحب لمن يحب مطيع .

فالنبي الذي أوصاه بثلاثة أيام يصومها ولم يعينها له ، هو الذي لم يكن يبالي من أي الشهر صام كما في حديث عائشة عند البخاري ، وفي نفس الوقت هو الذي حض على صيام البيض لمن كان صائماً للأيام الثلاثة فهل معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليها كما ثبت ولم يفعلها أن هذا دليل يقدح في ثبوت الحض عليها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم حض عليها وصامها من صامها من الصحابة ممن ثبت عنهم ذلك وإنما النبي مشرع يصوم من كل الشهر ليبين الجواز ولو لم يكن معلوماً لدى معاذة التي سألت عائشة رضي اللّٰه عنها أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم صام أياماً بعينها لم تسأل عائشة عن ذلك . فتأمل .

ولقد مر هذا الحديث بإسناده على كبار الأئمة من السلف ولم يقدح فيه أحدهم بمثل ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه اللّٰه وظن أنه قادح اللهم إلا قول النسائي :" والصواب عن أبي ذر " وقد بينا وجه قول النسائي لهذا الذي قاله وأنه لم يقصد ما ذهب إليه الشيخ ناصر رحمه اللّٰه .

وثمة وجه آخر قوي يرد به على الطعن في رواية أبي هريرة للحديث فمع رواية أبي أبي هريرة لهذا الحديث – وقد صح ذلك بالسند كما بينا – فإنه أحب أن يبادر إلى صيام الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة منه لأمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ووصيته وخشية أن تلحقه علة من مرض أو سفر أو خوف الموت قبل أن ينفذ ماأوصاه به خليله صلى اللّٰه عليه وسلم .

وبعدما ظهر لي هذا التعليل لفعل أبي هريرة وقفت على كلام لابن خزيمة في صحيحه ٣٠٣/٣ فقد بوب قائلاً :" باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرةً يصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض" .

فالحمد للّٰه على التوفيق والهداية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث موسى بن طلحة عن أبي ذر الذي ليس فيه ذكر قصة الأرنب ولم يرو فيه الحديث عن ابن الحوتكية :

حديث أبي ذر" أَمَرَنَا رسول اللَّهِ r أَنْ نَصُومَ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ"

هذا الحديث يروى من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر.

رواه عن يحيى ، الأعمش وفطر ، ومن طريق فطر أخرجه النسائي (المجتبى) برقم ٢٤٢٢.

ومن طريق شعبة عن الأعمش أخرجه أبو داود الطيالسي برقم ٤٧٥ ، وأحمد في مسنده برقم ٢١٤٧٤ ، والترمذي برقم ٧٦١ ، والنسائي (المجتبى) برقم ٢٤٢٤ وابن خزيمة برقم ٨١٢٨ وتمام الرازي في (فوائده برقم ٥٦٠) والبيهقي في (الكبرى ٨٢٢٨)

ويمكن تمثيل ذلك بالشكل الآتي :

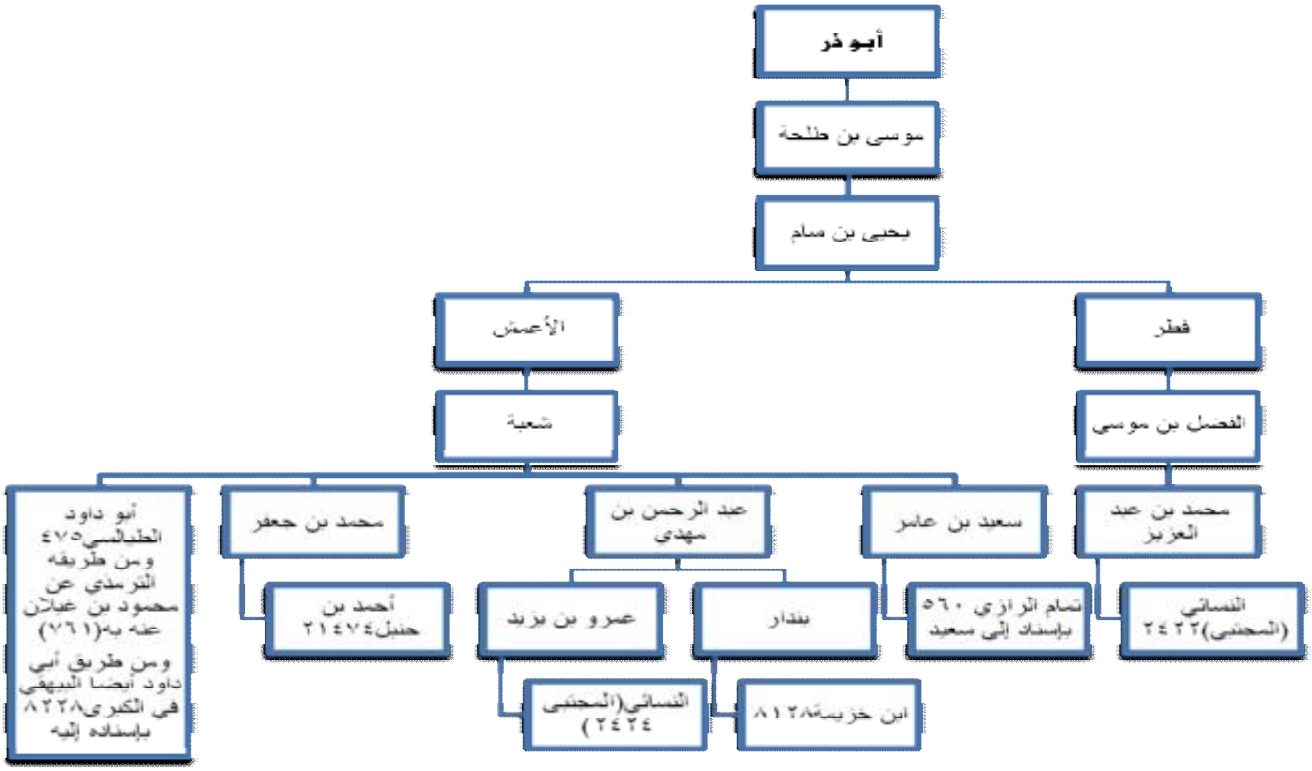

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتفصيل الإسناد كالتالي :

أولا : موسى بن طلحة بن عبيد الله : حديثه في الصحيحين

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم :" سمعت أبى يقول يقال انه أفضل ولد طلحة بعد محمد كان يسمى في زمانه المهدى " (الجرح والتعديل ١٤٧/٨)

قال أبو نعيم في الحلية :" ومنهم الفصيح الفقيه التقي موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي كان فقيها كاملا وتقيا عاملا". (حلية الأولياء ٣٧١/٤)

قال الحافظ في التقريب:" نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال إنه ولد في عهد النبي r مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح ". (تقريب التهذيب ٥٥١/١)

انظر لترجمته رحمه الله (سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٤ و ثقات ابن حبان ٤٠١/٥ و الكاشف للذهبي ٣٠٥/٢ و تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠)

ثانياً : يحيى بن سام : قال أبو حاتم (الجرح والتعديل ١٥٥/٩):" روى عن موسى بن طلحة وروى عنه الأعمش ويزيد بن أبي زياد وفطر"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا فعل البخاري في (التاريخ الكبير ٢٧٧/٨) .

ذكره ابن حبان في (الثقات ٥٣٠/٥ و ٦٠٢/٧) وقال الذهبي: وثّق !

قال الحافظ في (التقريب ٥٩٠/١) :" مقبول من الرابعة " .

قلت : (مصطفى) : وعليه فالحديث من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش عن فطر حسن إن شاء الله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٨١٧

وفي سنن النسائي عند حديث فطر عن يحيى : حسن (٢٢٢/٤)

ومن طريق الأعمش عن يحيى قال :حسن .

وفي الترمذي : حسن صحيح (١٣٤/٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- حديث موسى ابن طلحة عن ابن الحوتكية وفيه ذكر الأرنب وطلب عمر من أبي ذر رواية الحديث :-

عن مُوسَى بن طَلْحَةَ عن أبي الْحَوْتَكِيَّةِ قال قال عُمَرُ رضي اللّٰه عنه من حَاضِرُنَا يوم الْقَاحَةِ قال قال أبو ذَرٍّ أنا أتى رسول اللَّهِ r بِأَرْنَبٍ فقال الرَّجُلُ الذي جاء بها إني رَأَيْتُهَا تدمي فَكَانَ النبي r لم يَأْكُلْ ثُمَّ إنه قال كُلُوا فقال رَجُلٌ إني صَائِمٌ قال وما صَوْمُكَ قال من كل شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قال فَأَيْنَ أنت عن الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٨٧٤ و ٨٧٩٣) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة به .

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم (١٣٦) من طريق سفيان عن محمد به.

وأخرجه أحمد في (المسند برقم ٢١٣٧٢)من طريق سفيان عن حكيم بن جبير عن موسى به.

وأخرجه النسائي في سننه (المجتبى برقم ٤٣١١) من طريق محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٢٧) من طريق عبد الجبار بن عبد الأعلى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن به وعن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو بن عثمان كذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن تمثيل ذلك بالشكل الآتي:

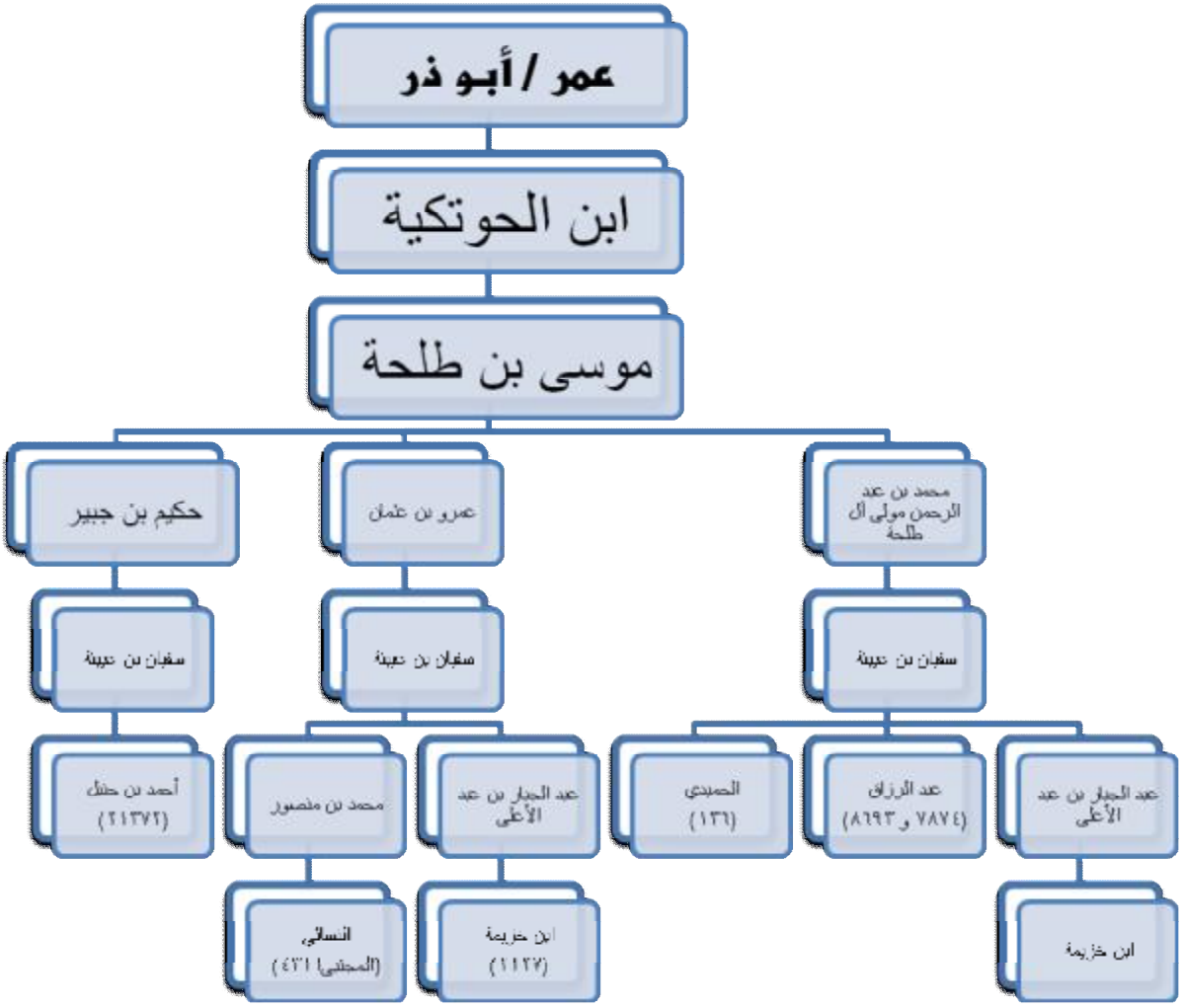

وتفصيل الإسناد كالتالي :

أولا : ابن الحوتكية : قال الحافظ في (التقريب برقم ٧٧٠٥) يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي وأكثر ما يأتي غير مسمى مقبول من الثانية.

قلت(مصطفى) : أي عند المتابعة كما نص الحافظ على ذلك في المقدمة وإلا فليِّن. وانظر (الجرح والتعديل ٢٥٦/٩)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا : حكيم بن جبير: ضعيف . انظر (الجرح والتعديل٢٠١/٣ و الكامل لابن عدي٢١٦/٢ و المجروحين ٢٤٦/١)

قلت(مصطفى) لكن تابعه : عمرو بن عثمان التيمي ثقة حديثه في الصحيحين.

(انظر التهذيب ٦٨/٨) .

ثالثا : محمد بن منصور: لا أدري أهو الطوسي أم الجواز المكي ؟

فكلاهما معدود في شيوخ النسائي وتلاميذ سفيان وعلى كلٍ فكلاهما ثقة.

انظر ترجمتهما رحمهما الله في (التهذيب ٤١٦/٩ – ٤١٧).

رابعاً : محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة: ثقة ، حديث سفيان عنه مخرج في صحيح مسلم . انظر ترجمته في (الجرح والتعديل٣١٨/٧) .

+ **الحكم على الحديث:**

أسانيد النسائي وعبد الرزاق والحميدي رجالها ثقات غير الطريق الذي فيه حكيم بن جبير كما عند أحمد.

فالحديث جيد الإسناد من طريق سفيان عن عمرو وعن محمد إن شاء الله.

غير أن ابن الحوتكية لا متابع له ظاهراً وقد قال الحافظ فيه: مقبول، فلا يقوى حديثه إلا بالمتابعة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد بدا لي- والله أعلم- أن موسى بن طلحة تابع ابن الحوتكية حين سمع الحديث بعلوٍ عن أبي ذر بالربذة بدون ذكر الأرنب وحين سمعه من أبي هريرة كذلك .

فأقل ما يقال في الحديث أنه حسن لغيره والله أعلم وسيأتي الجمع بين الروايات قريبا ومن الله الإعانة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- حديث موسى ابن طلحة عن ابن الحوتكية وفيه ذكر الأرنب وطلب عمر من عمار بن ياسر رواية الحديث:-

عن مُوسَى بْن طلحة عَنِ بن الْحَوَتْكِيَّةَ قال أتي عُمَرُ بْن الخطاب رضي اللّه عنه بِطَعَامٍ فَدَعَا إليه رَجُلاً فقال إني صَائِمٌ ثُمَّ قال وأي الصِّيَامِ تَصُومُ لَوْلاَ كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أو أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النبي r حين جَاءَهُ الأعرابي بِالأَرْنَبِ وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إلى عَمَّارٍ فلما جاء عَمَّارٌ قال أَشَاهِدٌ أنت رَسُولَ اللَّهِ r يوم جَاءَهُ الأعرابي بِالأَرْنَبِ قال نعم فقال إني رأيت بها دَماً فقال كُلُوهَا قال إني صَائِمٌ قال وأي الصِّيَامِ تَصُومُ قال أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ قال إن كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الثَلاَثَ عَشْرَةَ وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ .

هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده برقم :٤٤) من طريق المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة به

وأخرجه ابن أبي شيبة في (المسند برقم:٤٤٣) من طريق وكيع عن النعمان بن ثابت عن موسى بن طلحة به.

وأخرجه أحمد في (مسنده برقم : ٢١٠) من طريق أبي النضر عن المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في (مسنده برقم : ١٦١٢) قال قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة به.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن تمثيل ذلك بالشكل الآتي:

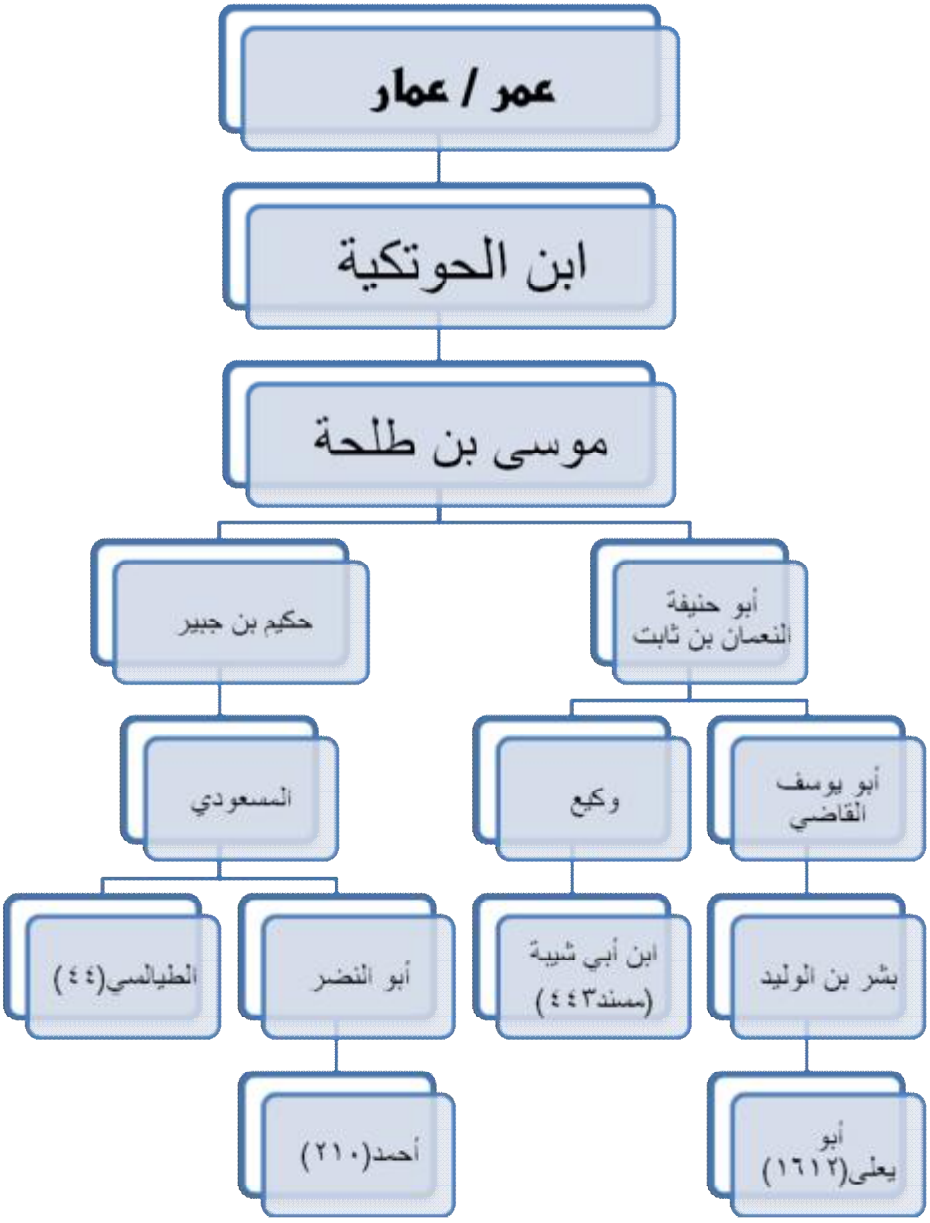

وتفصيل الإسناد كالتالي :

أولا : أبو حنيفة النعمان بن ثابت :الإمام الفقيه المشهور تكلم في حديثه جمع من أهل العلم، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في (الجرح والتعديل٨/٤٤٩):

حدثني أبى قال سمعت محمد بن كثير العبدي يقول كنت عند سفيان الثوري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فذكر حديثا فقال رجل : حدثني فلان بغير هذا ،فقال من هو. قال: أبو حنيفة قال احلتنى على غير ملىء .

وعن ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: مر بي أبو حنيفة وانا في سوق الكوفة فلم أسأله عن شيء وكان جارى بالكوفة فما قربته ولا سألته عن شيء .

وعن أبى عبد الرحمن المقرىء قال: كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال هذا الذي سمعتم كله ريح وباطل.

وعن محمد بن جابر اليمامي قال: سرق أبو حنيفة كتب حماد منى .

وعن سلمة بن سليمان قال قال عبد الله يعنى بن المبارك ان أصحابي ليلومونني في الرواية عن أبى حنيفة وذاك انه أخذ كتاب محمد بن جابر عن حماد بن أبى سليمان فروى عن حماد ولم يسمعه منه

وعن الحسين بن الحسن المروزي قال: ذكر أبو حنيفة عند احمد بن حنبل فقال رأيه مذموم وبدنه لا يذكر حدثنا وكان ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة مسكينا في الحديث.

انظر (المجروحين لابن حبان ٦١/٣) و (ضعفاء الأصبهاني١٤٥/١)حيث قال: كثير الخطأ والأوهام.

وقال ابن سعد في(الطبقات ٧ /٣٢٢): ضعيف في الحديث .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووثقه يحيى بن معين ، قال محمد بن سعد العوفي سمعت بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ .

وقال صالح بن محمد الأسدي عن بن معين كان أبو حنيفة ثقة في الحديث.

وقال أبو وهب ومحمد بن مزاحم سمعت بن المبارك يقول أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله .انظر (تهذيب التهذيب ٤٠١/١٠ ومابعدها).

وفوق هذا كله فإنني لا أدري عن روايته عن موسى بن طلحة فلم أقف على ذكرها وإثباتها في كتب التراجم وإن كانت محتملة لروايته عن طبقة موسى والله أعلم .انظر لشيوخه (تهذيب الكمال٤١٨/٢٩ ومابعدها).

وتابعه حكيم بن جبير وهو ضعيف كذلك كما تقدم.

انظر (الجرح والتعديل٢٠١/٣ و الكامل لابن عدي٢١٦/٢ و المجروحين٢٤٦/١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمع بين روايات حديث موسى بن طلحة ونفي الاضطراب عنها

إن أجل ما اعتمد عليه من ضعف هذا الحديث هو إعلاله بالاضطراب .

فإنا نورد هذا البحث المختصر عن الفرق بين الاضطراب والاختلاف وماهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الطرق حتى يعل الحديث بالاضطراب.

فالْحَدِيْث المضطرب : هُوَ ما اختلف راويه فِيْهِ ، فرواه مرة عَلَى وجه ، ومرة عَلَى وجه آخر مخالف لَهُ . وهكذا إن اضطرب فِيْهِ راويان فأكثر فرواه كُلّ واحد عَلَى وجه مخالف للآخر (١) .

ومن شرط الاضطراب : تساوي الروايات المضطربة بحيث لا تترجح إحداها عَلَى الأخرى .

أما إذا ترجحت إحدى الروايات فلا يسمى مضطرباً ، بَلْ هُوَ مطلق اختلافٍ ، قَالَ العراقي : ((أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ ، أو أكثر صُحْبَة للمروي عَنْهُ ، أو غَيْر ذَلِكَ من وجوه الترجيح ؛ فإنه لا يطلق عَلَى الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا لَهُ حكمه ، والحكم حينئذ للوجه الراجح))

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ ، ونزهة النظر : ١٢٦ ، والنكت عَلَى كتاب ابن الصلاح : ٧٧٢/٢ ، وقواعد التحديث : ١٣٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٢) . وهذا أمر معروف بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ لا خلاف فِيْهِ ؛ لذا نجد المباركفوري يَقُوْلُ : ((قَدْ تقرر في أصول الْحَدِيْث أنّ مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، بَلْ من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّمَ)) (٣).

فعلى هَذَا شرط الاضطراب تساوي الروايات ، أما إذا ترجحت إحداهما عَلَى الأخرى فالحكم للراجحة،والمرجوحة شاذة أَوْ منكرة . وعليه فإن كَانَ أحد الوجوه مروياً مِنْ طريق ضعيف والآخر من طريق قوي فلا اضطراب والعمل بالطريق القوي ، وإن لَمْ يَكُنْ كذلك ، فإن أمكن الجمع بَيْنَ تِلْكَ الوجوه بحيث يمكن أن يَكُوْنَ المتكلم باللفظين الواردين عَنْ معنى واحد فلا إشكال أَيْضاً؛مِثْل أن يَكُوْنَ في أحد الوَجْهَيْنِ قَدْ قَالَ الرَّاوِي : عَنْ رجل ، وفي الوجه الآخر يسمي هَذَا الرجل ، فَقَدْ يَكُوْن هَذَا المسمى هُوَ ذَلِكَ المبهم ؛ فَلاَ اضطراب إذن ولا تعارض ، وإن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بأن يسمي مثلاً الرَّاوِي باسم معينٍ في رِوَايَة ويسميه باسم آخر في رِوَايَة أخرى فهذا محل نظر وَهُوَ اضطراب إِذْ يتعارض فِيْهِ أمران :

أحدهما : أنه يجوز أن يَكُوْن الْحَدِيْث عَنْ الرجلين معاً .

والثاني : أن يغلب عَلَى الظن أن الرَّاوِي واحد واختلف فِيْهِ . فههنا لا يخلو أن يَكُوْن الرجلان كلاهما ثقة أو لا ، فإن كانا ثقتين فهنا لا يضر الاختلاف

---

(٢) شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٤٠ ،.

(٣) تحفة الأحوذي ٢/ ٩١- ٩٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عِنْدَ الكثير ؛ لأنّ الاختلاف كيف دار فهو عَلَى ثقة ، وبعضهم يقول : هَذَا اضطراب يضر ؛ لأنه يدل عَلَى قلة الضبط (٤) .

إذن شرط الاضطراب الاتحاد في المصدر، وعدم إمكانية التوفيق بَيْنَ الوجوه المختلفة والترجيح عَلَى منهج النقاد وعلى ما تقدم يتبين لنا أنّ بَيْنَ الاضطراب والاختلاف عموماً وخصوصاً ،وَهُوَ أن كُلّ مضطرب مختلف فِيْهِ، ولا عكس. فالاختلاف أعم من الاضطراب إِذْ شرط الاضطراب أن يَكُوْن قادحاً ، أما الاختلاف فربما كَانَ قادحاً وربما لَمْ يَكُنْ قادحاً.

ثُمَّ إنه ليس كُلّ اختلاف يؤدي إلى وجود الاضطراب ، إِذْ إن ما يشبه أن يَكُوْن اضطراباً ينتفي عَنْ الْحَدِيْث إذا جمع بَيْنَ الوجوه المختلفة أو رجح وجه مِنْهَا عَلَى طريقة النقاد لا عَلَى طريقة التجويز العقلي .

ثُمَّ إنّ الاضطراب لا يعرف من ظاهر سياق الْحَدِيْث الواحد ، بَلْ يعرف الاضطراب بجمع طرق الْحَدِيْث ودراستها دراسة منهجية مع الفهم والمعرفة والممارسة الحديثية [٥].

وعليه فإننا بعد جمعنا لروايات حديث موسى ابن طلحة نرى إمكانية الجمع بين الروايات ولا أرى- واللّه أعلم أنها تدل على اضطراب- بل على العكس إنها تدل على إتقان في التفريق بين الروايات المتعددة وعدم الخلط بينها .

---

(٤) انظر : الاقتراح : ٢٢٠- ٢٢٢ ، وهامش محاسن الاصطلاح : ٢٠٤ ، وأثر علل الْحَدِيْث : ١٩٨ لشيخنا ماهر بن ياسين الفحل حفظه اللّه .

[٥] للاستزادة انظر : الاضطراب والاختلاف لشيخنا المفضال : أبي الحارث ماهر الفحل حفظه اللّه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فموسى ابن طلحة حينما حدث بالحديث عن ابن الحوتكية ، ذكر قصة عمر وفيها أنها استدعى أبا ذر مرة ، وعمار أخرى ليتيقن الناس من قصة الأرنب التي أُتي بها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم .

ثم لما حدث عن أبي ذر بعلو و بدون واسطة حدثه أبو ذر بالحديث الذي فيه وصية النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بصيام أيام البيض وما حدثه أبو ذر بقصة الأرنب فلم يروها بعلو وإنما رواها عن ابن الحوتكية بقصة عمر المتقدمة .

ثم أراد التثبت فحدث بالحديث عن أبي هريرة بإسناد لا مطعن فيه وهو جامع لما سبق .

فأي اضطراب هنا ؟!!

إن الاضطراب يمكن أن يسلم لمدعيه لو لم يمكن الجمع بين الروايات ولكن تكرار استدعاء عمر لأبي ذر مرة ولعمار أخرى مشعر بثبوت القصة .

لاسيما وقد تيقن موسى من الحديث بروايته إياه بعلو عن أبي هريرة وقد يكون علم من حال ابن الحوتكية أنه لا يتحمل أداء حديث كهذا فطلب سماعه من أبي ذر ومن أبي هريرة كذلك .

وينتفي ما بقي من توهم أنه قد اشتهر بما لا يبقى مقالا لقائل عظيم أمر العلو في الإسناد والرحلة في طلب العلو.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بل إن أهل العلم بدءا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن تابعيهم ومن تبعهم بإحسان كانوا يرحلون في سماع الحديث الواحد بعلو بغية التثبت من صحة الرواية تارة وبغية تحصيل شرف العلو تارة أخرى.

فمن ذلك ما حفل به كتاب (الرحلة) للخطيب البغدادي رحمه الله حيث ذكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه إذ قال:" بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول الله r فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا ثم سرت إليه شهرا حتى قدمت مصر قال فخرج إلي غلام أسود فقلت أستأذن لي على فلان قال فدخل فقال إن أعرابيا بالباب يستأذن قال فاخرج إليه فقل له من أنت قال فقال له أخبره أني جابر بن عبدالله قال فخرج إليه فالتزم كل واحد منهما صاحبه قال فقال ما جاء بك قال حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله r في القصاص وما أعلم أحدا يحفظه غيرك فأحببت أن تذاكرنيه فقال نعم سمعت رسول الله r يقول إذا كان يوم القيامة حشر الله عباده عراة غرلا"..الحديث

فتأمل أخي أن جابرا ما رحل ليسمع حديثا يجهله وإنما رحل ليسمع الحديث وهو يعلمه فلو رواه جابر بعلو أو بنزول بعد سماعه هل يقال أن جابرا اضطرب في الرواية.سبحان الله

وهاك من الأخبار ما يؤيد ما أردناه وبالله التوفيق:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار أحد بني نوفل بن عبد مناف قال :"بلغني حديث عن علي خفت إن مات ألا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت العراق فسألته عن الحديث فحدثني"

وعن أبي قلابة قال:" أقمت في المدينة ثلاثا ما لي بها حاجة إلا قدوم رجل بلغني عنه حديث فبلغني انه يقدم فأقمت حتى قدم فحدثني به".

وعن أبان ابن أبي عياش قال: قال لي أبو معشر الكوفي خرجت من الكوفة إليك إلى البصرة في حديث بلغني عنك قال فحدثته به .

وقبل هذا وذاك ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢ وغيره عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال نهينا أن نسأل رسول اللّه r عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن اللّه أرسلك

قال صدق قال فمن خلق السماء قال اللّه قال فمن خلق الأرض قال اللّه قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال اللّه

قال فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آللّه أرسلك قال نعم

قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آللّه أمرك بهذا قال نعم

قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آ للّه أمرك بهذا قال نعم..الحديث .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن تقرر لدينا أن الرحلة لطلب العلو تكون أصلاً لحديث قد سمعه الطالب بالفعل من شيخه سماعاً صحيحاً معتبراً عند أهل العلم مادام قد ثبت بالإسناد إلى قائله وأنه لو رواه منفردا لصح ذلك ، فهل من الاضطراب أن يرحل في طلبه عن شيخ شيخه ثم يرويه عن كليهما ؟!!

وإما أنه قد علم بضعف شيخه وعدم تيقنه من صحة ما سمع إلا بعد شد الرحال من أجل سماع الخبر وفي هذا الحال فإنه يكون أشبه شئ بالمتابع لشيخه لأنهما سمعاه من الراوي الأعلى كلاهما وأوضح ما يكون دليلا على هذا حديث أنس المتقدم.

ففي هذا الحديث لو حدث الأعرابي عن رسول الله أو عن رسول رسول الله لما سمي ذلك اضطراباً وإن كان الأعرابي لم يكن متيقنا مما قاله رسول النبي صلى الله عليه وسلم وتيقن منه بعدما سمعه من فيّ رسول الله بعلو.

وذكر ذلك مبثوث في كتب أهل العلم وأنا أورد بعضاً من ذلك ولا أطيل :

فمن ذلك : ماروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد .

وعن عبد الحميد بن بيان قال سمعت هشيما يقول كنت أكون بأحد المصرين فيبلغني أن بالمصر الآخر حديثا فأرحل فيه حتى أسمعه وأرجع .

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له أيرحل الرجل في طلب العلو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال بلى والله شديدا لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه علوم الحديث

هذان الإمامان الجليلان من أئمة التابعين يخرجان من العراق إلى المدينة مسيرة شهر لكي يسمعا من عمر حديثا بلغهما عنه .

فلو اجتمع لنا ما قدمنا من حتمية التفريق بين الاضطراب والاختلاف وأن الاختلاف منه اختلاف مخل بالرواية ومنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

وأنه من شروط خلاف التضاد والاضطراب عدم إمكانية الجمع بين الروايات مع ما قدمنا من شروط .

إذا اجتمع لنا ذلك مع ما أوردناه من شأن الرحلة في طلب التثبت أو العلو في الحديث الواحد مع ما قدمنا من إمكانية الجمع بين روايات حديث موسى بن طلحة انتفى الاضطراب عن الحديث لكل ذي لب . والله الهادي إلى سواء السبيل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

": أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة"

هذا الحديث أخرجه النسائي في (الكبرى برقم :٢٧٢٨) وأبو يعلى (١٣/٤٩٢ برقم :٧٥٠٤) من طريق مخلد بن الحسن بن أبي زميل عن عبيد اللّه بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق السبيعي عن جرير البجلي رضي اللّه عنه

وأخرجه البيهقي بإسناده إلى مخلد في (شعب الإيمان ٣/٣٩٠ برقم ٣٨٥٣).

ويمكن تمثيل ذلك بالشكل الآتي:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتفصيل الإسناد كالتالي :

أولا : أبو إسحاق السبيعي وزيد بن أبي أنيسة وعبيد الله بن عمرو الرقي :

ثقات حديثهم في الصحيحين .

ثانيا : مخلد بن الحسن بن أبي زميل الحراني: ثقة

قال الذهبي في (الكاشف ٢/٢٤٨) : ثقة .

وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم: صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث . انظر (تهذيب التهذيب ١٠/٦٥) و (تاريخ بغداد ١٣/١٧٥) .

+ **الحكم على الحديث وكلام أهل العلم عليه :**

قال الحافظ في (الفتح ٤/٢٢٦) : إسناده صحيح .

وقال الألباني في (صحيح الجامع برقم ٣٨٤٩) : حسن

قلت : (مصطفى) : وهذا من أصح ما ورد في الباب فإسناده كما رأيت . والله أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه

كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر "

وهذا الحديث يروى من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللّٰه عنه .

أخرجه النسائي (المجتبى برقم ٢٣٤٥) قال حدثنا القاسم بن زكريا عن عبيد اللّٰه بن موسى عن يعقوب به .

وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير برقم ١٢٣٢٠) من طريق ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن إسحاق الصيني عن يعقوب به .

والضياء المقدسي في (المختارة ١٠٣/١٠) ومقتضى ذلك أن يكون صحيحاً عنده كما هو معلوم .

ويمكن تمثيل ذلك بالشكل الآتي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتفصيل الإسناد كالتالي :

أولا :جعفر بن أبي المغيرة: قال الحافظ في (التهذيب ٢/٩٢) : نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد بن حنبل توثيقه ، وقال بن منده : ليس بالقوي في سعيد بن جبير .

قال الذهبي في (ميزان الاعتدال ٢/١٤٧ – ١٤٨) : رأى ابن عمر وكان صدوقا اهـ .

ثم بين السبب الذي من أجله تكلم فيه ابن مندة ورده حيث قال : " قال ابن مندة: ليس هو بالقوى في سعيد بن جبير.

قلت – الذهبي - : روى هشيم عن مطرف، عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: وسع كرسيه السموات والارض - قال: علمه.

قال ابن مندة: لم يتابع عليه.

قلت – الذهبي - : قد روى عمار الدهنى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كرسيه موضع قدمه.

والعرش لا يقدر قدره.

وروى أبو بكر الهذلى وغيره، عن سعيد بن جبير من قوله: قال الكرسي موضع القدمين ".اهـ

وقال الحافظ في (التقريب ١/١٤١) : صدوق يهم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي (العلل لأحمد ١٠٢/٣) : ثقة .

ثم إن الحافظ عده من الثقات حيث أورد في (الفتح ٢٣٥/٨) حديث : إجعل لنا الصفا ذهباً ثم قال : " أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد ... ثم قال : ورجاله ثقات إلا الحماني فإنه تكلم فيه "اهـ فاعتبره الحافظ من الثقات ولم يعلل الحديث بكونه من روايته عن سعيد .

وعلى كلٍّ فحديثه حسن إن شاء الله جمعاً بين أقوال أهل العلم فيه .

ثانيا : يعقوب بن عبد الله القمي : قال الذهبي في (الكاشف ٣٩٤/٢) :صدوق .

وقال في (المغني ٧٥٨/٢) : صالح الحديث محدث أهل قم ... قال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

وذكره ابن حبان في (الثقات ٦٤٥/٧)

وقال الحافظ في (لسان الميزان ٤٤٥/٧): وثقه الطبراني

وقال في (التقريب ٦٠٨/١) : صدوق يهم .

وقال في (التهذيب ٣٤٢/١١) : كان جرير بن عبد الحميد إذا رآه قال: هذا مؤمن آل فرعون ، وقال محمد بن حميد الرازي: دخلت بغداد فاستقبلني أحمد وابن معين فسألاني عن أحاديث يعقوب القمي ، وقال الطبراني : كان ثقة .

ثالثاً : عبيد الله بن موسى : حديثه في الصحيحين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الذهبي في (الكاشف ٦٨٧/١) : الحافظ ، أحد الأعلام على تشيعه وبدعته.

وفي (تذكرة الحفاظ ٣٥٣/١) : الحافظ الثبت ... وثقه يحيى بن معين .

قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال أبو داود : كان شيعياً محترقاً (الجرح والتعديل ٣٣٤/٥)

وتكلم فيه أحمد لبدعته وغلوه فيها . انظر (الضعفاء الكبير ١٢٧/٣) .

وهاك مبحث في الرواية عن المبتدع إذا كان ثقة .

+ حكم الرواية عن المبتدع الرافضي إذا كان ثقة +

أما رواية المبتدع الرافضي فقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال :

فالأول : المنع مطلقاً ، والثاني الترخيص مطلقاً إلا فيمن يكذب ويضع ، والثالث : قبول رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث ، ورَدّ رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً على تفصيل :

فممن قال بالقول الأول : مالك وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني واتباعه.

وأما المذهب الثاني فهو القبول مطلقا إلا فيمن يكفر ببدعته وإلا فيمن يستحل الكذب ، ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف صاحبه وطائفة وروي عن الشافعي أيضا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما المذهب الثالث وهو التفصيل فهو الذي عليه أكثر أهل الحديث بل نقل فيه ابن حبان إجماعهم .

قال الحافظ ابن حجر : " البدعة على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشييع بلا غلو ولا تحرق فهذا كثير في التابعين واتباعهم مع الدين والورع والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي اللّٰه عنهما والدعاء الى ذلك فهؤلاء لا يقبل حديثهم ولا كرامة وأيضا فلا استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا .

ثم قال : " وينبغي ان يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا ولم يكن داعية بشرط ان لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها فانا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى واللّٰه الموفق فقد نص على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة الا ان يؤخذ من حديثهم ما يعرف الا ما يقوى به بدعتهم فيتهم بذلك.اهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال القاسمي في (قواعد التحديث ١٩٢/١ ومابعدها): " وأما البدعة فالموصوف بها غما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في على أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفاً بالديانة أو العبادة فقيل يقبل مطلقاً وقيل يرد مطلقاً والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلاً فقال إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهراً فلا يقبل وإن لم تشتمل فتقبل وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال إن استملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على مالا تعلق له ببدعته أصلاً هل تقبل مطلقا أو ترد مطلقاً مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو إخماداً لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقة وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته والله أعلم .اهـ انظر أيضاً (مقدمة فتح الباري ٣٨٥/١).

رابعاً : القاسم بن زكريا : أخرج له مسلم في صحيحه ، وقال النسائي ثقة (تهذيب التهذيب ٢٨٢/٨) .

وذكره الدارقطني في كتاب : ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات (٢٠٦/٢) .

وذكره ابن حبان في (الثقات ٨١/٩) ووثقه الحافظ (التقريب ٤٥٠/١)

وفي تسمية مشايخ النسائي له قال : لابأس به (٧٣/١ برقم ١٨٦ وانظر حاشيته)

الحكم على الحديث :

قدمنا أن الحديث أخرجه الضياء المقدسي في المختارة ومقتضى ذلك أنه صحيح عنده .

والحديث صححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع ح : ٤٨٤٨)

والحديث حسن إن شاء الله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه

عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال : "كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يأمرنا بصيام ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كصوم الدهر ".

هذا الحديث أخرجه جمع من أهل العلم من طريق أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه .

وكل من رواه من حديث عبد الملك بن قتادة رواه من طريق همام بن يحيى عن أنس به ومنهم :

أحمد في المسند من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام (٢٠٣٣١)

وأخرجه أيضاً عن روح بن عبادة عن همام (٢٠٣٣٥)

وأخرجه الطبراني في الكبير(١٩/١٥) وأبو بكر الشيباني في(الآحاد والمثاني برقم ١٦٤٦) عن محمد بن سنان عن إسحاق بن إدريس عن همام

والبيهقي في (الكبرى ٨٢٢٥) بأسانيد إلى همام .

ورواه عن شعبة عن أنس بن سيرين جمع أيضاً من أهل العلم ولكنه رواه عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن قتادة .

ولكن أهل العلم تعقبوا شعبة في روايته وأعلوا حديثه هذا بالوهم منه وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل بإذن اللّه .

وكان ممن أخرج الحديث عن شعبة عن أنس :

أبو داود الطيالسي برقم ١٢٢٥ عن شعبة .

وابن أبي شيبة برقم ٦٨٠عن يزيد بن هارون عن شعبة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن طريقه ابن ماجة برقم (١٧٠٧)

وأخرجه كذلك أحمد في المسند برقم ٢٠٣٣٦

ويمكن توضيح ذلك بالرسم الآتي :

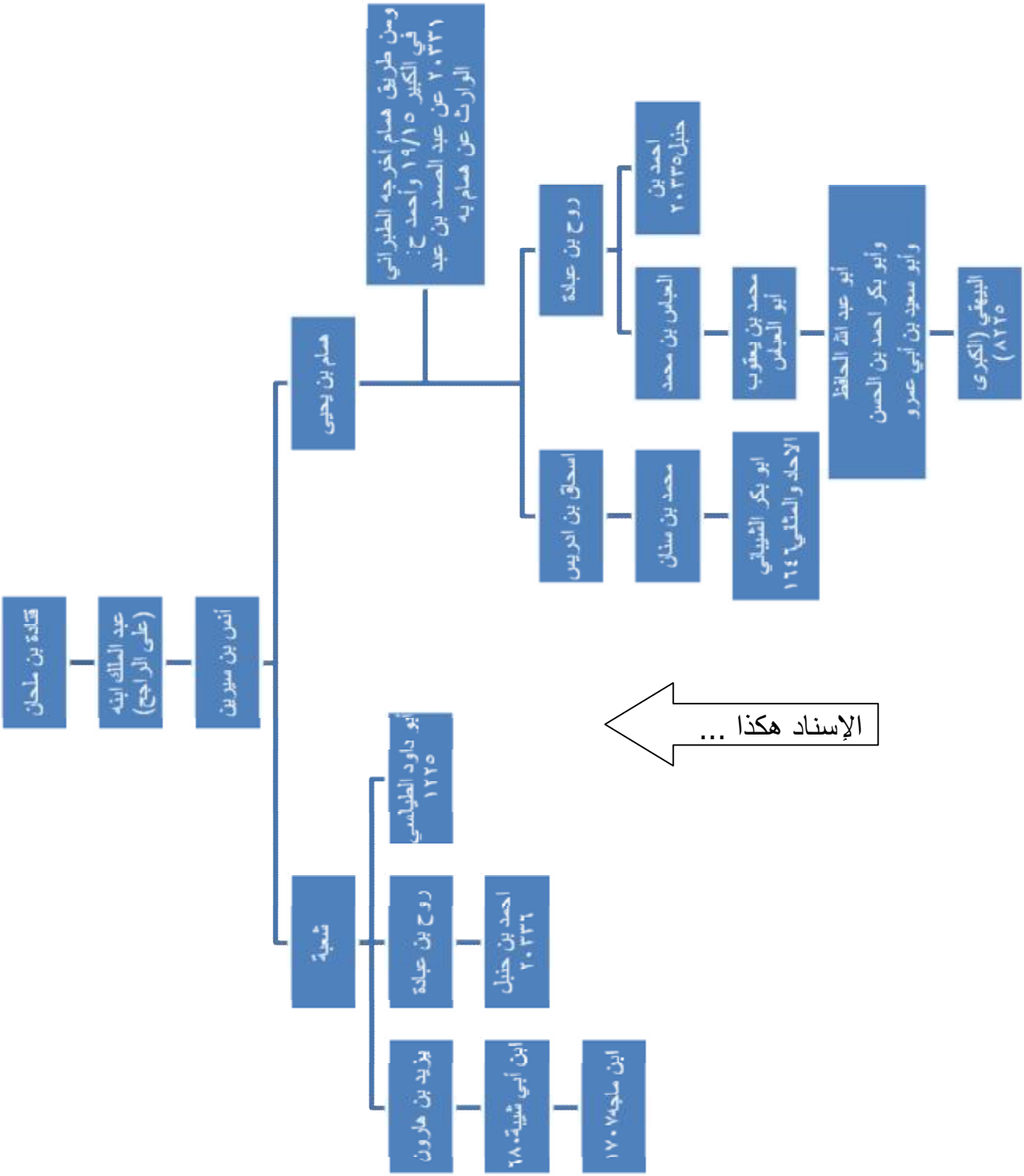

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتفصيل إسناده كالتالي :

قتادة بن ملحان : صحابي (الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر برقم٧٠٧٩).

عبد الملك بن قتادة بن ملحان : ذكره ابن حبان في الثقات (١١٨/٥) وقال الذهبي في الكاشف (وثق) ورمز بتوثيق ابن حبان له (حب)

وقال الحافظ: مقبول من الثالثة . أي عند المتابعة .(التقريب برقم٤٢٠٣)

لأن (وثق) الذهبي و (مقبول) ابن حجر متقاربتان في المعنى والمراد بالمقبول عند ابن حجر من لم يرو من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك من أجله، وتوبع، فإذا لم يتابع قال عنه: لين الحديث.(انظر الكاشف ٣٠/١ - مقدمة المحقق)

أنس بن سيرين و همام بن يحيى وعبد الصمد بن عبد الوارث : ثقات حديثهم في الصحيحين .

روح بن عبادة : ثقة (الجرح والتعديل ٤٩٨/٣).

& كلام أهل العلم حول الإسناد :

اختلف من أخرج الحديث ، هل هو عن عبد الملك بن المنهال أم عن عبد الملك بن قتادة ابن ملحان .

فقد قال ابن ماجة عقب إخراجه للحديث : أخطأ شعبة وأصاب همام .

وجاء في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع للحافظ ٤٩/١ ط.دار الكتب العلمية :" هذا حديث صحيح ، ثم قال ... والصواب ماقاله همام وهذا المتن من أصح ما ورد في تعيين أيام البيض .أهـ

قلت (مصطفى): ثم إن البيهقي أخرج الحديث أولاً من طريق روح بن عبادة عن همام ثم أخرجه من نفس الطريق لكن عن روح عن شعبة ثم قال : " قال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العباس: هكذا قال روح في حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال . قال الشيخ :وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : هذا خطأ ، إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان .أهـ (الكبرى ٤/٢٩٤)

وهذا أيضاً ما ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٨/١١) حيث قال بعدما ذكر الحديث بخطئه : " قال السراج : وإنما يهم فيه شعبة هو عبد الملك بن ملحان .أهـ

وأراد الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الإصابة ٦/٣٨٠) الجمع بين الروايات حيث قال: "قال أبو عمر هذا خطأ والصواب ما قال شعبة وليس همام ممن يعارض به شعبة انتهى والذي أطلق غيره من الأئمة أن رواية همام هي الصواب وأن ملحان أصح من منهال وأن زيادة قتادة في النسب لابد منها ورواية همام عند أبي داود والنسائي وابن ماجة من رواية شعبة وأخرجه النسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن أنس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك عن أبيه ولم يسمه وأخرجه أيضا من رواية عبد الله بن المبارك عن شعبة فقال عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال كان قتادة يكنى أبا المنهال فقد اتحدت رواية شعبة مع رواية همام وقد وافق هشام الدستوائي هماما رواه روح بن عبادة عن هشام وهمام جميعا عن أنس عن عبد الملك بن قتادة عن أبيه أخرجه الحارث بن أبي أسامة عنه فظهر أن رواية همام هي الصواب وأن صحابي الحديث قتادة بن ملحان لا المنهال وأن والد عبد الملك هو قتادة وأن من قال فيه بن المنهال أو بن ملحان نسبه إلى جده".أهـ

قلت (مصطفى) : بعد هذا العرض نرى أن للحديث إسناداً ناصعاً رجاله ثقات حديث أغليهم في الصحيح ، لولا عبد الملك هذا فلو توبع لصح الحديث ، على قول الحافظ أنه مقبول، فلا يصحح حديثه إلا بالمتابعة وحيث أنه لا متابع له

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالحديث إسناده ضعيف وإن كان المتن حسناً لغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

وبمثل هذا قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند حيث قال:"حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف ".أهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحاديث استحباب صيام ثلاثة أيام من الشهر مطلقاً

١- عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه قال " أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتى أموت : صومُ ثلاثة أيام من كل شهر وصلاةُ الضحى ونومٌ على وتر " رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم وأبو داود والنَّسائي والترمذي وأحمد والدارمي .

٢- وعنه رضي اللّٰه عنه قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول " شهرُ الصبر وثلاثةُ أيام من كل شهر صومُ الدهر " رواه النَّسائي (٢٤٠٨) وأحمد وابن حِبَّان وأبو داود الطيالسي . قوله شهر الصبر : هو شهر رمضان .

٣- عن عبد اللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه تعالى عنه ، قال لي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم " ... وإنَّ بِحَسْبِك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإنَّ لك بكل حسنة عشرَ أمثالها ، فإذنْ ذلك صيامُ الدهر كلِّه ... " رواه البخاري (١٩٧٥)

وقد ثبت عن جمع من الصحابة ومن تبعهم صيامها ثلاثة أيام من الشهر ومنهم عمر رضي اللّٰه عنه ففي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة : عن سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال : وسألت بن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض فقال كان عمر يصومهن فذكر الحديث ..(٤٢٥/١) وقد بوب الإمام البخاري كذلك فوق حديث أبي هريرة المتقدم في أول الصفحة " باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة"

وكما قيل فإن فقه البخاري رحمه اللّٰه في التراجم ، فكأنه أشار إلى استحباب جعل هذه الثلاثة هي أيام البيض مع تسليمنا بأن فعلها في أي الشهر مجزئ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖سقت تلكم الأحاديث الضعيفة والموضوعة للتحذير منها كما أشرت في المقدمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث الأواضح

عن أنس رضي اللّٰه عنه : أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بصيام الأواضح ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

يقال وضح القمر : إذا بان بياناً تاماً وبهر إذا أضاء .

والأواضح : جمع واضحة لأن أصله : وواضح بواوين فقلبت الواو همزة .

انظر : (عمدة القاري ٢٨٧/٢٠) و (لسان العرب ٦٣٥/٢) مادة : و ض ح .

والحديث لم أقف عليه مسنداً إلا عند الخطابي في (غريب الحديث ١٠٣/٢) من رواية أبان عن أنس .

وأبان بن أبي عياش هذا كان شعبة سئ الرأي فيه جداً حيث كان يقول : ردائي وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في هذا الحديث –يعني حديث علقمة عن عبد اللّٰه في القنوت - .

وهو القائل : لأن أشرب من بول حماري حتى أروي أحب إلي من أن أقول حدثني أبان .

قال أحمد : متروك الحديث ، ترك الناس حديثه مذ دهر من الدهر .

انظر ترجمته في : (الضعفاء الكبير ٣٨/١) و (المجروحين ٩٦/١) و (الكاشف للذهبي ٢٠٧/١) وتهذيب الكمال (١٩/٢) و (الكامل لابن عدي ٣٨١/١) .

وعليه فالحديث ضعيف لتفرد أبان به ولم نشدد في تضعيفه لكثرة الأحاديث في هذا الباب وفي أمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بصيامها والحث عليها فيما صح مما سبق من الأحاديث .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإلا فلو تفرد من قيل فيه : منكر الحديث بأثر ، وخالف به الأحاديث الصحيحة لحُكم على الأثر بالنكارة والله أعلم .

حديث آخر

حديث : صوم أيام البيض أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة والثاني يعدل عشرة آلاف سنة والثالث يعدل ثماني عشر ألف سنة .

وقيل في الثالث : ثلاثة عشر ألف سنة .. وقيل في اليوم الأول: عشر آلاف سنة وفي الثاني مائة ألف سنة وفي الثالث ثلثمائة ألف سنة .

قلت : (مصطفى) : هذا الاختلاق والافتراء على النبي الكريم المكرم صلى الله عليه وسلم وقفت عليه في (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق ١٤٨/٢ وفي اللآلئ المصنوعة للسيوطي ١٠٦/٢ .

ويروى من طريق عبد الملك بن هارون عن أبيه هارون بن عنترة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً

+ **<u>الحكم على الحديث وكلام أهل العلم عليه :</u>**

قال ابن الجوزي في (الموضوعات ١٩٧/٢) : " هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط .

وعلة هذا الحديث هارون بن عنترة وابنه عبد الملك.

فأما هارون : فلقد وثقه أحمد وابن معين.

وقال ابن حبان : لايجوز أن يحتج به ، منكر الحديث .

قال الذهبي : قلت : الظاهر أن النكارة من الراوي عنه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى قلب المستمع لها أنه المتعمد لها.

(الكشف الحثيث ١/ ٢٧١).

وفي(الكاشف ٢/ ٣٣٠) : وثقوه. وابنه عبد الملك : هالك .

وأما ابنه عبد الملك بن هارون فقال يحيى بن معين : كذاب

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ذاهب الحديث . (الجرح والتعديل٥/ ٣٧٤)

قال البخاري : منكر الحديث (التاريخ الكبير ٥/ ٤٣٦)

وقال فيه ابن عدي : له أحاديث غرائب عن أبيه عن جده عن الصحابة مما لا يتابعه عليه أحد. (الكامل في الضعفاء ٥/ ٣٠٤)

وقال الذهبي : واتُّهِمَ بحديث : من صام يوما من البيض عدل له عشرة آلاف سنة . (الكشف الحثيث ١/ ١٧٣) .

وللاستزادة انظر : (لسان الميزان ٤/ ٧٢) و (ضعفاء الأصبهاني ١/ ١٠٥) و (ضعفاء البخاري ١/ ٧٣) .

وأمثال هذه الأحاديث يغني فساد هيئتها عن إفسادها وإبطال مظهرها عن إبطالها فقاتل الله الوضاعين .

+ **فائدة** : قال ابن القيم – رحمه الله – في (نقد المنقول ١/ ٤٠) : " ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعاً فمنها : اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة جداً ، - ثم ذكر أمثال هذا الاختلاق الذي نحن بصدده ثم قال - : وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين :-

١ – إما أن يكون في غاية الجهل والحمق .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ – إما أن يكون زنديقاً قصد التنقيص برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بإضافة مثل هذه الكلمات إليه . أهـ .

+ + +

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ملاحظة : أخرت مذهب الإمام مالك ، وإن كان مقدماً من الناحية الزمنية لغرض مناقشته خلافاً لباقي المذاهب إذ ليس فيها مناقشة لموافقتها لما ذهبنا إليه . والله أعلم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا : مذهب الحنفية في المسألة

نقلاً عن كتب المذهب

جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٢/٧٩)ط. دار الكتاب العربي :

وأما صوم يوم وإفطار يوم فهو مستحب وهو صوم سيدنا داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولأنه أشق على البدن إذ الطبع ألوف وقال خير الأعمال أحمزها أي أشقها على البدن وكذا صوم الأيام البيض لكثرة الأحاديث فيه منها ما روينا عن النبي أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فكأنما صام السنة كلها . أهـ

وجاء في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٧٧)لابن نجيم:

والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الأيام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء .

وفي (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣٤٣) :

والمندوب كصوم ثلاثة من كل شهر ويستحب كونها الأيام البيض. أهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا : مذهب الشافعية في المسألة

نقلاً عن كتب المذهب

أولاً : المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ط. دار الفكر ١٨٨/١ :

ويستحب صيام أيام البيض وهي ثلاثة أيام .اهـ

ثانياً : المجموع للنووي ط. دار الفكر ٤١٠/٦ :

واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض قالو هم وغيرهم : وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره . وفييه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا شأن ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها وقول أهل اللغة أيضاً وغيرهم . اهـ .

ثالثاً : أسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري ط. دار الكتب العلمية ٤٣١/١ :

ويستحب صوم ثلاثة أيام الليالي البيض وأولها الثالث عشر للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كصوم الدهر ومن ثم سنَّ صوم ثلاثة من كل شهر ولو من غير أيام البيض كما في البحر وغيره للأخبار الصحيحة .

قال السبكي : والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين والأحوط صوم الثاني عشر معها أيضاً للخروج من خلاف من قال أنه أول الثلاثة .اهـ

قلت (مصطفى) ولو ثبت صوم الثاني عشر مرفوعاً لكان ذلك ، والتحقيق أنها الثالث عشر ويومين بعده والله أعلم .

رابعاً حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ط. المكتبة الإسلامية بتركيا : ٨٩/٢

ذكر قول السبكي إلى قوله " بالسنتين " ثم قال : ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشهر أعدله ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع.

+ + +

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً : مذهب الحنابلة في المسألة

نقلاً عن كتب المذهب

أولاً: المغني لابن قدامة ط. دار الفكر ٥٩/٣ :

"ما يستحب صومه من الأيام "

" مسألة : قال : وأيام البيض التي حض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر "

وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافاً ... ثم قال" ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر ... وذكر الحديث .

ثانياً : الفروع لابن مفلح المقدسي ط. دار الكتب العلمية ٨٠٩/٣:

قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وإنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل ولو لا ذلك لكان فيه فضل عظيم لاستغراق الزمان بالطاعة والعبادة والمراد بالخبر التشبيه في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه السلام في أيام البيض وهي مستحبة قال في المغني بغير خلاف .اهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي ط. دار إحياء التراث ٣/٣٤٢:

ذِكْرُ فائدتين في باب صوم التطوع قال :

الثانية : قوله : ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر .

هذا بلا نزاع واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون أيام البيض . نَصَّ عليه فإنها أفضل . نَصَّ عليه . اهـ.

+ + +

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعاً: مذهب المالكية في المسألة

نقلاً عن كتب المذهب

كره مالك تخصيص وسط الشهر بصوم (الذخيرة للقرافي ٥٣٢/٢ ط. دار الغرب)

وأما وجه كراهته الصوم ما أوردة الدردير المالكي في (الشرح الكبير ٥١٧/١) : قال : وكره كونها أي الثلاثة الأيام البيض ثالث عشرة وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد ، وهذا إذا قصد صومها بعينها ، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة . اهـ

وقال صاحب (مواهب الجليل ٤١٤/٢ ط. دار الفكر) : كذلك كره مالك رحمه اللّٰه أن يتعمد صيام الأيام البيض وهو يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روي فيها مخافة أن يجعل صيامها واجباً .اهـ

قلت : (مصطفى) : وهذا التعليل لا أراه صواباً واللّٰه أعلم ، إذ أن مالكاً استحب صيام ستٍ بعد رمضان واستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وكان يصومها أول الشهر وعاشره والعشرين منه وهي أيام الغر (انظر لذلك مواهب الجليل ٤١٤/٢) أفلا يعد هذا تحديداً لها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفيصام ثلاثة أيام ويداوم عليها أول الشهر وعاشره والعشرين منه ويترك توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي أن إذا صام ثلاثة أيام من كل شهر فليجعلها اليوم الثالث عشر وتالياه .

فهذا تأويل بعيد تأوله أهل المذهب لقول مالك بالكراهة ، وكيف يستقيم قولهم هذا وقد استحب مالك صيام الست بعد رمضان فلماذا إذاً لايكون ذلكم الاستحباب محل خوف من اعتقاد العامة فرضيتها ؟

ولا أجد لذلك تأويلاً إلا ثبوت النص بالست بعد رمضان عنده وثبوت حديث صيام الثلاثة وحديث الغر لأنه تأولها الأول والعاشر والعشرين .

وإلا فمالك رحمه الله أجل من أن يأتيه نص ويثبت عنده فيرده بمثل هذا التأويل الذي تأوله أهل المذهب ، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في رسالته النافعة الماتعة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من سنته دقيق ولا جليل. فإنهم متفقون اتفاقاً يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث: إعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .اهـ

قلت : (مصطفى) والظاهر والله أعلم أن سبب قول مالك بالكراهة هو الصنف الأول وإلا فالصنف الثاني مستبعد جداً إذ أن الأحاديث صريحة غاية الصراحة في تعيين تلكم الأيام الثلاثة بما قد ذكرنا .

وأما الثالث فبعيد جداً كذلك ويظهر ذلك أيضاً من عدم ثبوت دعوى النسخ عن أحد من السلف أو الخلف .

فالظاهر والله أعلم أن أحاديث تعيينها لم تصل مالكاً رحمه الله أو وصلته ولم تثبت عنده لأن الحديث الذي فيه عدم التعيين وصله يقيناً وإلا فمن أين استدل على فعله وصيامه الذي كان يصومه ، فأحاديث عدم التعيين وصلته يقيناً ولما تصله أحاديث التعيين أو وصلته ولم تثبت عنده كذلك والله أعلم .

وهكذا يستقيم تأويل كلام مالك رحمه الله إلى صارف صحيح وتأويل جميل على خلاف ما ذكره أهل المذهب من كراهية مالك أن يعتقدها الناس فرضاً إذ قد استقر عند أهل الأصول ألا اجتهاد عند ثبوت النص والنصوص في المسألة من الصحة بمكان كما بينا ولله الحمد فرحم الله مالكاً والله تعالى أعلى وأعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

مسائل فقهية متعلقة

بصيام أيام البيض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة : المرأة إذا نذرت صوم أيام البيض لهذا الشهر ثم أتتها عادتها فوافقت يوماً أو أكثر من الأيام الثلاثة

ذهب أهل العلم في هذه المسألة إلى مذاهب:

الأول : قائل بالكفارة : للحديث الذي أخرجه بعض أهل السنن عن ابن عباس : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال النبى - صلى اللّه عليه وسلم- : « إن اللّه لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة ».

ولحديث مسلم عن أبى هريرة أن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم- قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل "

قالوا : لأنه أخل بما نذره على وجهه فلزمته الكفارة ولأن النذر كاليمين ولو حلف ليصومن هذا الشهر لزمته كفارة . كذا هاهنا .

الثاني : قائل بالقضاء :لحديث :" من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ".

الثالث : قائل بسقوط الصيام والقضاء والكفارة لأن صوم يوم الحيض حرام وقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : " من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه ".

قلت : (مصطفى) : أما المذهب القائل بالكفارة قياساً على أخت عقبة فخطأ محض ، لأن من نذر أن يحج ماشياً ولا يركب لا يستطيع ذلك وفيه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أشد العنت وأعظم المشقة ، وأما الحائض التي أفطرت فهي مستطيعة للصيام قادرة عليه وإنما أفطرت لإيجاب الله عز وجل الفطر عليها .

وقالوا أيضا : أن الحائض في هذه الحالة أشبه حالة بالمريضة التي تفطر لمرضها في رمضان فتكفِّر.

قلت: وهذا أيضاً قياس مع الفارق لا يمكن صرف كل أحكام أصله إلى فرعه .

لأن الحائض تختلف عن المريضة في أن المريضة تصلي وجوباً والحائض تترك الصلاة وجوباً ، والمريضة تقرأ القرآن وتمس المصحف بخلاف الحائض- على القول القائل بذلك- فهذا قياس مع الفارق .والله أعلم .

قال ابن قدامة (المغني ٦٣٣/١٣) راداً :" لأنه أتى بصيام أجزأه عن نذره من غير تفريط منه فلم تلزمه كفارة يمين كما لو صام ما عليه . اهـ

وأما المذهب الثالث القائل بسقوط الصوم والقضاء والكفارة، فالرد عليه بأن أصل النذر كان مشروعاً .

ويمكن أن نسلم لأصحاب هذا القول ماذهبوا إليه إذا نذرت المرأة أن تصوم حال حيضها فهذا هو النذر المحرم وهذا هو الأشبه بمن نذر أن يشرب خمراً أو يذبح لصنم ونحو ذلك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المرأة في حالتنا تلك فأصل نذرها كان مشروعاً وطرأ عليه ما عطل المضي في الوفاء به فافترقا وقد بان ذلك لكل ذي لب والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله (الأم ١١٤/٢ ط. دار الفكر) :" ومن نذر أن يصوم سنة صامها ، وأفطر الأيام التي نُهي عن صومها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام منى وقضاها . اهـ

قلت : (مصطفى) : ومن جملة الأيام المنهي عن صيامها أيام حيض المرأة فتقضيها على مذهب الشافعي بمقتضى كلامه .

وجاء في (الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٠/١٥ ط . دار الفكر :

مسألة : قال الشافعي : ولو كان الناذر امرأة فهي كالرجل وتقضي كل ما مرَّ عليها من حيضها .

قال الماوردي : وفي وجوب قضائها في صيام النذر قولان ... ثم قال : والصحيح أن عليها قضاءه عن نذرها كمن كان عليها قضاء أيام حيضها في فرض رمضان .اهـ

قلت :(مصطفى) : وقضاؤه قياسا على رمضان من أوضح ما يكون اكتمالاً لأركان القياس الأربعة التي نص عليها الأصوليون : الأصل والفرع والعلة المنضبطة والحكم الذي يتعدى من الأصل إلى الفرع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن صوم اليوم المنذور وجب على المرأة بالنذر وصوم رمضان وجب عليها بالنص وعلة الفطر في الأصل والفرع واحدة وهي الحيض فيتعدى الحكم من الأصل للفرع وهو القضاء . والله أعلم

ويمكن تصور ذلك بالشكل التالي :

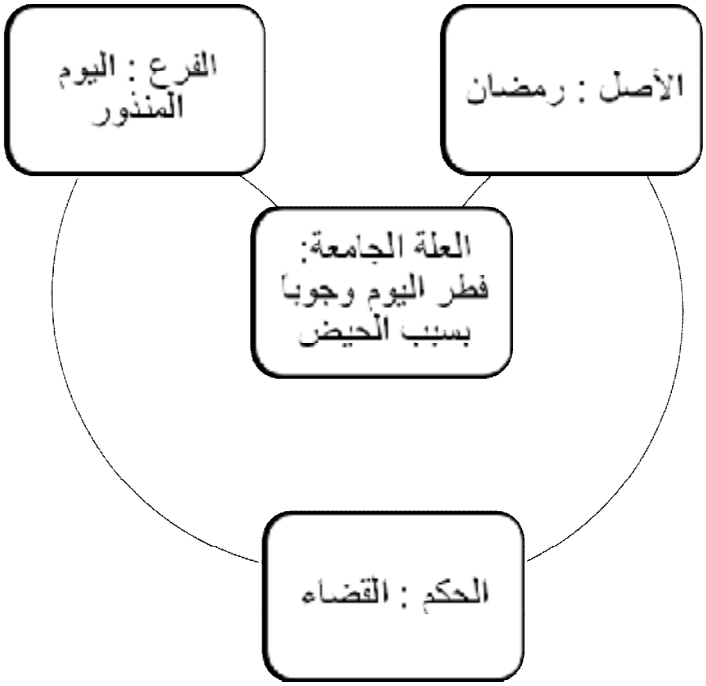

قال الكاساني في (بدائع الصنائع ٥/٩٥ ط. دار الكتاب العربي) : ولهذا وجب قضاء رمضان إذا فات عن وقته ولأن الوجوب عند النذر بإيجاب الله عز شأنه فيعتبر بالإيجاب المبتدأ وما أوجبه الله تعالى عز شأنه على عباده ابتداءً لا يسقط إلا بالأداء أو بالقضاء . كذا هذا والله تعالى عز شأنه أعلم . أهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة : حكم صيام أيام البيض إن وافقت الجمعة أو السبت مع النهي الوارد عن الصيام فيهما

إن من المسائل التي لابد من تعرض من يصوم أيام البيض لها هي مجئ يومي الجمعة والسبت في خلال صومه مما قد يشكل عليه الجمع بين الأمر بصيام البيض واستحباب ذلك والنهي عن صيام الجمعة والسبت وكراهية ذلك ، وكنت قد جمعت أقوال أهل العلم وأدلتهم واختلافهم وناقشتها وبينت وجه ترجيح الراجح منها بحمد الله وكنت عازم أن أضع البحث بتمامه ثم بدا لي أن لا أذكر البحث بطوله هاهنا لأنه ليس مقام تطويل واستطراد وإنما أتت تلكم المسائل تبعا ، فيكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ولو استطردنا لطال بنا المكث.

قال ابن قدامة رحمه الله : " فصل : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة ، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه ونحو ذلك ، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم فقال : قيل لأبي عبد الله :صيام يوم الجمعة ! فذكر حديث النهي أن يفرد ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا قال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفردا

فقال هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره إفراد الجمعة لأنه يوم فأشبه سائر الأيام

قال (ابن قدامة) :ولنا ما روى أبو هريرة قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده وقال محمد بن عباد سألت جابرا أنهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليهما وعن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا

قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري رواه البخاري وفيه أحاديث سوى هذه وسنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أحق أن تتبع وهذا الحديث يدل على المكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية وإن وافق صوما لإنسان لم يكره لما قدمناه .اهـ (المغني ٥٢/٣- ٥٣) ط. دار الفكر.

قال صاحب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٦/١) ط. دار الفكر :" والسبب في اختلافهم ، اختلاف الآثار في ذلك فمنها حديث ابن مسعود أن النبي

صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وما رأيته يفطر يوم الجمعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنها حديث جابر ... وذكره ، ومنها حديث أبي هريرة ... وذكره ثم قال :

فمن أخذ بظاهر حديث ابن مسعود أجاز صيام يوم الجمعة مطلقاً، ومن أخذ بحديث جابر كرهه مطلقاً ، ومن أخذ بحديث أبي هريرة جمع بين الحديثين أعني حديث جابر وحديث ابن مسعود . اهـ

قلت : (مصطفى) وقد يظهر من حديث ابن مسعود جواز صيام الجمعة مطلقا، والذي يظهر لمن نظر في الحديث وتأمله أن ابن مسعود بعد تقريره لصيام النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثة أيام من كل شهر ومداومته عليها ، علم ابن مسعود أن هذه الثلاثة لابد وأن يتخللها يوم جمعة فقال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة . أي إذا جاء الجمعة في خلال هذه الثلاث وليس في كلام ابن مسعود ما يفيد إطلاق جواز صوم الجمعة ، وما قال ابن مسعود هذا الذي قاله إلا بعد علمه عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إفراده بالصيام وإلا ما كان لذكر ذلك وجه ، بل هو على ماذكرناه فتأمله يظهر لك ذلك والله أعلم .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار ٣٣٧/٤ ومابعدها) : واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية

وقال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي : (أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة) قال في الفتح : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين قال : ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال .انتهى (فتح الباري ٤/٢٣٤)

ومن غرائب المقام ما احتج له بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة يقال يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة، وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ:" لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم يصومه" وأراه كان يتحراه.

قال النووي : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودى من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول اللّٰه تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّٰه واذكروا اللّٰه كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهى عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولايلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم.اهـ (شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٨) .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠/٧ ط. دار الأفاق الجديدة) :" ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده ، فلو نذره إنسان كان نذره باطلاً ، فلو كان إنسان يصوم يوماً فجاءه صومه في الجمعة فليصمه .اهـ

قلت : (مصطفى) : فالحاصل من كلام أهل العلم أنه لايجوز إفراد الجمعة ومثله السبت بصيام إلا بأحد وجهين :

الأول : أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة (البخاري برقم ١٩٨٥ و مسلم ١١٤٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم ولحديث جويرية رضي الله عنها المتقدم الذي أخرجه أحمد ٣٢٤/٦ والبخاري برقم ١٩٨٦) و حديث جابر (البخاري ١٩٨٤ ومسلم ١١٤٣)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني : أن يوافق صوم يصومه أحدهم ولا مناص من إفراد الجمعة كمن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق فطره الخميس والسبت ووافق صومه الجمعة ولابد له أن يفرده فله ذلك ولو أفرده .

وأما حال صيام أيام البيض فلا يمكن للصائم إفراد الجمعة بحال وهو داخل تحت الوجه الأول، إذ أنه لابد للجمعة إما أن يكون أول البيض فهو لاشك سيصوم يوما بعده ،وإما أن يكون آخر البيض فهو لاشك قد صام يوما قبله ، وإما أن يكون أوسطها فهو لاشك صام يوما قبلها وسيصوم يوماً بعدها ومثله يقال عن يوم السبت والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة : هل يجوز الجمع بين نية صيام أيام البيض ونية قضاء رمضان أو الست من شوال أو النذر وغير ذلك .

فهذه المسألة تسمى عند أهل العلم بمسألة تشريك النية وضابطها قاعدة يذكرها أهل العلم في كتب الأصول .

وعند رد الكلام حول هذه المسألة إلى أصله ، نجد أن أهل العلم يتكلمون حول تشريك النية من جهتين :

الأولى : جهة إخلاص العبادة للّٰه عز وجل وهل يلحق الأجر نقصٌ عند الجمع بين العبادات والعادات أو بين العبادات بعضها وبعض أي أنهم يبحثون في جهة الجزاء وليس في جهة الإجزاء وهذا المبحث محله كتب الرقائق والسلوك .

الثاني : جهة الإجزاء والجواز بمعنى هل يجوز الجمع بين العبادات بنية واحدة سواء أكانت فروضاً أم مندوبات وهل هذه العبادات التي تجزئ إن فعلت استقلالاً فهل تجزي إن كانت تبعاً لغيرها أو كان غيرها تابعا لها وهذا البحث محله كتب الأصول على ما سيأتي بعد قليل إن شاء اللّٰه .

ولما تكلم أهل العلم حول هذه النقطة وضعوا قاعدة اصولية وهي قولهم "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً "

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا التعريف هو خلاصة الذي ذكره الأصوليون معنىً ومبنىً وزاد ابن رجب في قواعده فقال "إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد "اهـ [٦]

"ويقصد بهذه القاعدة، أنه إذا تعلق بذمة المكلف واجبان أو أكثر، أو لزمه حدّان أو أكثر، أو اجتمع في وقت واحد واجب ومندوب أو أكثر أو نحو ذلك، وكانت هذه الواجبات، أو الحدود ونحوها من جنس واحد، ومقصودها والمراد منها واحدًا فإن أحدهما يدخل في الآخر غالبا، فإن كانت رُتَبُها مختلفة دخل الأدنى منها في الأعلى وأغنى فعله عن فعل الأدنى، وإن كانت متساوية أغنى فعل أحدها عن غيره".اهـ [٧]

ولقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه إذا سرق السارق عدة مرات وقدم إلى الحاكم في آخر السرقات فإن قطع يده يجزئ عن ذلك كله[٨].

ويستدل لهذه القاعدة بما روي عنه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي اللّه عنها- وقد أحرمت قارنة- : "يَسَعُك طوافك لحجك وعمرتك"[٩]، وما ورد بمعناه[١٠]

---

[٦] **انظر** الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٢ والقواعد لابن رجب ص٢٣٦

[٧] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف ص: ٨١ ومابعدها

[٨] الإجماع لابن المنذر ص : ٦٨

[٩] رواه مسلم. صحيح مسلم مع النووي ١٥٦/٨

[١٠] انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٧/٣ والمغني ٣٤٧/٥- ٣٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد يستدل لها كذلك بحديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الغزو غزوان فإما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بكفاف" قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[١١].

فهذا الحديث إخبار عن هذا الغازي وقد جمع بين نيات متعددة وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بعظيم الأجر .

وإن كان الاستدلال بهذا الحديث فيه بعد إذ أن الخلاف في العبادات التي هي من جنس واحد.

والحاصل لمن نظر في كلام أهل العلم حول هذه القاعدة يرى أنهم مطبقون عليها تنظيرا وإعمالا لها في كتبهم ومن الجهة الأخرى يرى أشد الاضطراب في تطبيقها على الفروع الفقهيه وإنزالها عليها .

فمن ذلك قول ابن نجيم عند تمثيله لهذه القاعدة : وَلَوْ صَلَّى فَرِيضَتَهُ عَقِيبَ طَوَافٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفِيَهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، بِخِلَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهَا بِخِلَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .اهـ

ثم قال السيوطي مفرعا على نفس القاعدة : ولو صلى عقيب الطواف فريضة، حسبت عن ركعتي الطواف ؛ اعتبارا بتحية المسجد نص عليه في القديم، وليس في الجديد ما يخالفه. وقال النووي: إنه المذهب.اهـ

---

[١١] أخرجه أحمد ٢٢٠٩٥ وأبو داود ٢٥١٥ والحاكم ٢٤٣٥ والنسائي ٣١٨٨ وغيرهم والحديث حسنه الألباني ، انظر صحيح الترغيب والترهيب ح: ١٣٣٣ والمشكاة ح: ٣٨٤٦

قلت : (مصطفى) : في إسناده بقية بن الوليد ثقة يدلس عن الضعفاء وقد حدث عن ثقة وهو بحير بن سعد وصرح بالسماع منه كذلك وعليه فالحديث صحيح إن شاء الله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت : ومنشأ هذا الخلاف في التطبيق وإن كان ثمَّ إجماع على أصل القاعدة هو النظر في إمكانية تكييف هذه الفروع على مايشبه تحية المسجد مع قضاء الصلاة الفائتة ومايشبه الجمع بين الضحي والقضاء .

فهم ينظرون إلى كل من العبادتين هل هي مقصودة في نفسها قد حث الشارع عليها ورتب عليها الثواب والأجر في ذات نفسها كصلاة الضحى والست من شوال أم أنها مأمور بالإتيان بها كعمل بغير ترتيب أجر على خصوصها وإن كان مطلق العبادة مترتب عليه الأجر ومثالها تحية المسجد وركعتي الطواف .

وحاصل المسألة أن الجمع بين العبادتين إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد.

فإن كان في الوسائل، فإن الكل صحيح، كما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة. ومثله لو نوى الغسل للجمعة والعيد، فإنهما يحصلان.

وإن كان في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً.

فأما الأول (نية الفرضين): فإن كان في الصلاة، لم تصح واحدة منهما، فلو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر، لم يصحا اتفاقاً. ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة، كان عن القضاء. ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار، جعله عن أيهما شاء. ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين، فهو عن الزكاة. ولو نوى صلاة مكتوبة (مفروضة) وصلاة جنازة، فهي عن المكتوبة. وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين: فإن كان أحدهما أقوى، انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، وإن استويا في القوة، فإن كان في الصوم، فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين، وكذلك الزكاة وكفارة الظهار. وأما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزكاة مع كفارة اليمين، فالزكاة أقوى ، وأما في الصلاة فيقدم أيضاً، فقدمت المكتوبة على صلاة الجنازة.

وإن نوى فرضاً ونفلاً، فإن نوى الفجر والراتبة، أجزأه عن المكتوبة وبطلت الراتبة وهذا هو ما رمى إليه أهل العلم حين قالوا :" ولم يختلف مقصودهما " وحين قال ابن رجب :" ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت ".

فالحاصل بعد بحث أن هذه القاعدة يمكن إنزالها على صورة القادم إلى المسجد لأداء الفريضة فهو مأمور بألا يجلس حتى يصلي ركعتين وهما تحية المسجد فإن قام هذا الداخل إلى المسجد بصلاة السنة الراتبة تسقط عنه تحية المسجد اتفاقاً لأنها دخلت تحت هذه الركعات التي صلاها فالمقصود ألا يجلس حتى يصلي وقد فعل .

وليست تحية المسجد مقصودة بذاتها، ولا يترتب على خصوصها أجر بخلاف ركعات الضحى مثلاً فإنها مقصودة لذاتها وقد رتب عليها الشارع أجراً وثوابا فهي تفعل استقلالاً لا تبعاً فلا يجوز أن يصلي رجل قضاء العشاء في وقت الضحي فتجزؤه تلك الصلاة عن ركعات الضحى ولو نوى الجمع بينهما ولذلك قال ابن رجب :" ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء " .

فبعد هذا التقرير لتلكم القاعدة نرجع إلى مسألة صيام أيام البيض هل هي مقصودة في نفسها أم أنها مما يمكن الإتيان به تبعا لغيره .

فالراجح عندي والله أعلم أن الأمر بالصيام يجزئ في أي ثلاثة أيام صامها من الشهر فلو صام مثلا اثنين وخميس واثنين ونوى الجمع بين نيتي الثلاثة أيام من كل شهر مع هذه الأثانين والخميس أجزأه عن كل ذلك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأن صوم الأثنين والخميس مما يمكن أن يأتي تبعا لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أن صوم هذه الأيام مقصود لذاته وإنما من أجل أنه صلى الله عليه وسلم يحب أن يرفع عمله وهو صائم .

وأي أيام ثلاثة تصومها من الشهر يحصل بذلك الفضل المنصوص عليه.

وإن كان الأولى إفراد كل عبادة بنيتها لحديث: " إنما الأعمال بالنيات".

وقد استدل بعضهم بحديث " إنما الأعمال بالنيات " مع القاعدة التي ذكرها أهل العلم إذ يقولون :" أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً"

قال : فالأعمال جمع والنيات جمع فيقتضي قسمة أفراد هذا الجمع على أفراد الجمع الأخر المقابل له .

فالأعمال بالنيات تقتضى القول بأن كل عمل على حسب نيته كقول الله عز وجل :" جعلوا أصابعهم في آذانهم " [نوح : ٧] يقتضى ذلك أن كل واحد منهم قد جعل إصبعه في أذنه .

وكقول الله عز وجل :" حرمت عليكم أمهاتكم " [النساء : ٢٣] فمقتضى ذلك أن كل فرد قد حرمت عليه أمه .[١٢]

وعليه فنقول والله أعلم أن جمع قضاء رمضان مع أي من أيام البيض يجزئ فيه عن القضاء إعمالا لما ذكرناه عند كلام ابن رجب ولأن القضاء يتبع أصله وهو يوم من أيام رمضان فهو مقصود لذاته وكذلك الأيام الثلاثة من كل شهر مقصودة لذاتها ولا تأتي مع القضاء تبعا .

وإنما يمكن الجمع بين أيام البيض والنذر لأن من نذر أن يصوم يوماً أجزأه صيام هذا اليوم من أي الشهر صام فيمكن إلحاقه بأيام البيض في النية .

---

[١٢] للاستزادة انظر : " الذخيرة " للقرافي ١٠٦/١٢ ط. دار الغرب ببيروت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالحاصل من هذا كله أن الأولى مادامت الشهور ممتدة أن يخصص كل عمل بنيته .

ولكن إذا جمع بين النيتين فيما لم يكن على وجه القضاء جاز ذلك وجزاؤه عند الكريم ذي الجود العميم والفضل العظيم .

وإن كان الأولى إفراد كل عمل بنيته .

فيجوز إلحاق النذر بأيام البيض أو بالاثنين والخميس .

ويجوز تحري صيام الست من شوال في أيام الاثنين والخميس منه أو في أيام البيض منه ولا يجوز جمع نية القضاء مع غيرها مما يقصد لذاته فكما أنه ما من قائل بأنه يجوز الجمع بين القضاء والست من شوال وإن قاله أحد رد عليه قوله لأن المقصود بالست هو إتمام صيام الدهر فمن جمع في يوم واحد بين نيتي القضاء ويوم من الست لم يحصل له أجر صيام الدهر.

وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز أن يجمع بين نيتي صوم يوم عرفة والقضاء لغير الحاج من ظاهر كلامه والله أعلم بالصواب فقد سئل رحمه الله هل يجوز صوم يوم عرفة وقد يوجد أيام قضاء من رمضان ؟ .

فأجاب: الحاج لا يصوم عرفة ، الواجب عليه أن يفطر في يوم عرفة ، أما غير الحجاج فيستحب لهم صيامه فهو يوم فضيل ، صيامه يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، وفيه خير عظيم لكن الحجاج لا يصومون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في عرفة مفطرا ونهى عن الصوم فيها ، أما غير الحاج فلا بأس أن يصوم ، لكن إذا كان عليه صوم قضاء يبدأ بالقضاء وإذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهذا حسن .اهـ[١٣]

---

[١٣] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤٠٦/١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت: فالشيخ وإن كان ظاهر كلامه هو جواز الجمع ولكنه ما قال بالجمع بل جاء بالحرف (عن) واللغة لا تحتمل أن تأتي عن وتفيد جمعاً بل إنها تفيد البدل، فتأمل.

فهو كقول القائل : يجب أن تبدأ بالبحث عن الماء للغسل وإلا فالتيمم يجزئ عن الغسل والتراب عن الماء. واللّٰه تعالى أعلم .

وسُئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك : هل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة؟ وهل نأخذ الأجرين؟

فقال : تداخل العبادات قسمان :

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو متابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضاً، لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تتداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا :لا يصح هذا، لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزىء عنها .

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجلٌ دخل المسجد والناس يصلون صلاة الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين، لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فأكمل .

فهذا هو الضابط في تداخل العبادات، ومنه الصوم، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر، أو نويته ليوم عرفة، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزأ عن يوم عرفة، وإن نويت الجميع كان أفضل.

ونحمد الله عز وجل على تيسير وإتمام نعمته علينا بإتمام هذا البحث.

أسأل الله عز وجل أن يثقل به موازيننا ويبيض به وجوهنا وأن يجعله حجة لنا لا علينا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهرس

مقدمـــــــــــــــة..... ٢
ســـــبب تســـــميتها بأيـــــام البـــــيض ٦
الفصل الأول:الأحاديث المرفوعـــة الثابتـــة فـــي المســـألة..... ٨
حـــــديث موســـــى بـــــن طلحـــــة برواياتـــــه..... ٩
الجمع بين روايات حديث موسى بن طلحة ونفي الاضطراب عنها. ٢٧
حـــــديث جريـــــر بـــــن عبـــــد الله البجلـــــي..... ٣٥
حـــــديث ابـــــن عبـــــاس..... ٣٧
حكم الرواية عن المبتدع الرافضي إذا كـــان ثقـــة..... ٤٠
حـــــديث قتـــــادة بـــــن ملحـــــان..... ٤٤
أحاديث استحباب صيام ثلاثة أيـــام مـــن الشـــهر مطلقـــاً..... ٤٩
الفصل الثاني : الأحاديث الضعيفة والموضوعة في المسألة..... ٥٠
حـــــــــــديث الأواضـــــــــــح..... ٥١
حـــــديث آخـــــر..... ٥٢
فائدة:أمور كلية يعرف بها الحديث الموضـــوع..... ٥٣
الفصل الثالث: مذاهب أهل العلم في المسألة نقلا عن كتبهم..... ٥٥
مـــــذهب الحنفيـــــة..... ٥٦
مـــــذهب الشـــــافعية..... ٥٧
مـــــذهب الحنابلـــــة..... ٥٩
مذهب المالكية وتوجيه كراهية مالك لصيامه..... ٦١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع: مسائل فقهية متعلقة بصيام أيام البيض..... ٦٤
مسألة : المرأة إذا نذرت صوم أيام البيض لهذا الشهر ثم أتتها عادتها فوافقت يوماً أو أكثر من الأيام الثلاثة..... ٦٥
مسألة : حكم صيام الجمعة أو السبت إن وافقت أيام البيض مع النهي الوارد عن صيامهما..... ٦٩
مسألة : هل يجوز الجمع بين نية صيام أيام البيض ونية قضاء رمضان أو الست من شوال أو النذر وغير ذلك..... ٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com